

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق - نظام ل.م.د.

الطبيعة القانونية للجريمة المنظمة عبر الوطنية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

إشراف الأستاذة:

د/ مخلوفي مليكة

إعداد الطالب:

كبيرش فاتح

لجنة المناقشة:

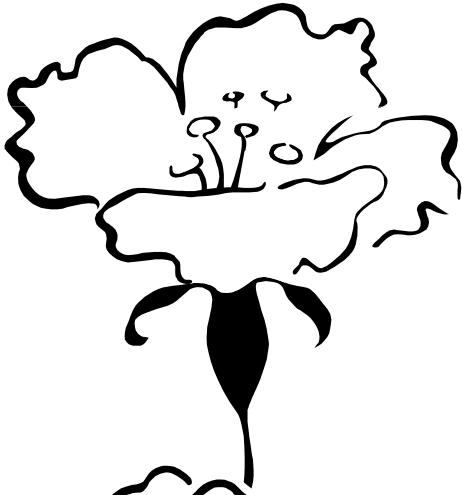
د. براهيم جمال، أستاذ محاضر "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيساً

د. مخلوفي مليكة، أستاذ محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفاً ومقرراً

أ. بن سعدي فريزة، أستاذة مساعدة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحناً

تاريخ المناقشة: 2020/10/25

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



إلى من أوصيتُ بهما وأمرت بطاعتها وأبغى رضاها.

إلى من تعلمتُ منهما الصبر والإيمان والقيم النبيلة.

إلى والدي رحمه الله ووالدتي أطال الله بقاءها.

...إلى إخوتي وكلّ غالٍ...

...إلى كلّ من ساعدني من قريب أو بعيد... إليهم جميعًا أهدي ثمرة

علمي هذا عرفانًا وتقديرًا بالجميل.

فاتح

شكر وتقدير

أسجد لله شاكراً فضله، الذي منحني الإرادة والصبر حتى جعلني أنجز هذا الجهد العلمي البسيط في مجال القانون، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ ".

امتنالاً لهذا الحديث النبوي الشريف. يسعدني في هذا المقام أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير وأصدق آيات العرفان إلى:

الأستاذة " مخلوفي مليكة " التي أشرفت على هذا العمل العلمي المتواضع، والتي وأتاحت لي من وقتها الثمين وأرشدتني بتوجيهاتها السامية، فأضاءت لي الطريق وجنبتني الكثير من الأخطاء، ومنحتني طول باعٍ وعظيم صبرٍ وعونٍ، فكانت لي الملاذ بعد الله - سبحانه وتعالى - ولها الفضل بعده - عز وجل - في إخراج هذه المذكرة في صورتها الحالية، فجزاها الله عني خير الجزاء وألبسها ثوب الصحة والعافية، ورزقها صالح الأعمال ونفعت بعلمها مادامت الأرض وبقيت السموات.

كما أتوجه بعظيم الشكر والعرفان لأعضاء لجنة المناقشة المحترمين لتفضلهم قبول مناقشة وتصويب محتوى هذا العمل العلمي المتواضع، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يقيهم نبراساً للعلم ومنازلاً للمعرفة.

فاتح

قائمة المختصرات

ج . ر . ج . ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د. س. ن: دون سنة النشر.

ق . إ . ج . ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق . ع . ج: قانون العقوبات الجزائري.

ص: صفحة.

مقدمة

عرفت الجريمة منذ القدم بصورتها البدائية البسيطة، كالقيام بفعلٍ أو الامتناع عن فعلٍ يخالف التقاليد وعادات العشيرة أو التعاليم الدينية وما هو سائد من أعراف، لكن مع التطور الذي لحق بالمجتمعات في كافة النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث انتقلت من الاعتماد على الصيد والزراعة ورعي الماشية إلى مجتمعات صناعية تعتمد على الآلة في كافة جوانب الحياة، وصولاً إلى عصرنا هذا، وما نشهد مما يسمى بثورة الاتصالات والمعلومات وسهولة انتقالها وتدفقها وغير ذلك من وسائل وأجهزة غيرت طبيعة الحياة البشرية برمتها.

ومع هذا التقدم الحضاري والتطور الاجتماعي أخذت الجريمة صوراً جديدةً وأبعاداً مختلفةً عن الصور النمطية التي عُرِفَتْ بها سابقاً، سواء تعلّق الأمر بالأشخاص المرتكبين لها أو الأشخاص الذين تُرتكب ضدهم، وكذا الأساليب المستخدمة والمكان والزمان وغير ذلك، كلّ هذا أعطى الجريمة حدوداً أخرى ألزمت الدول وضع تشريعات مناسبة لمكافحة الصور الجديدة للإجرام، والدخول لما يشبه السباق مع الجريمة لمحاولة الحدّ منها قبل وقوعها ومحاولة توقعها.

من أبرز الصور الحديثة نسبياً للإجرام ما يسمى بـ "الجريمة المنظّمة"، وإن عُرِفَتْ سابقاً بأشكالٍ محدودةٍ كعصابات السرقة والسطو والقرصنة... إلخ، إلّا أنّ التطور الاجتماعي الحاصل جعلها تمتدّ إلى كافة نواحي الحياة وذلك لقدرتها على استغلال كلّ التقدم الحاصل علمياً.

لذلك يمكن القول أنّ الجريمة المنظّمة كانت من بين النتائج السلبية للتقدم الحضاري. فالعالم الواسع القديم المترامي الأطراف الذي تبتعد بلدانه وتفصل بينها آلاف الكيلومترات جعلت الانتقال من بلدٍ إلى آخر رحلة شاقة تستغرق شهوراً وأياماً، وبالتالي كان الانتقال والاتصال صعباً.

لكن في العصر الحالي ومع وجود الطائرات الحديثة وغيرها من وسائل النقل، وكذا التطور الحاصل في وسائل الاتصال جعلت من العالم حقيقةً قريةً صغيرةً، حيث نشهد ما يشبه بالاندماج العالمي في كافة الأمور سواء في الاقتصاد أو التبادل التجاري وغير ذلك،

كلّ ذلك رافقه تنامي متزايد في التشريعات القانونية في مختلف فروع القانون سواء الجزائي أو المدني أو الدستوري، فضلاً عن الاتفاقيات الدولية الصادرة من الأمم المتحدة أو من الدول فيما بينها.

وهكذا أصبحت الجريمة المنظّمة متلاصقة مع ما يعرف بالعولمة، والسبب أنّها في كثير من صورها لا تعمل ضمن حدود دولة واحدة، بل تتخطى كلّ الحواجز والحدود جاعلةً من العالم مسرحاً واحداً لإعمالها، فنرى تخطيطاً في دولة معينة بينما تنفذها في دولة أخرى، في حين منفذوها من دولة ثالثة وغير ذلك من التشعب وعدم الاعتراف بالإقليم والحدود.

كلّ هذا وغيره ساهم بشكلٍ غير مباشرٍ في تزايد عمل الجريمة المنظّمة، فكان لكلا الطرفين التأثير المتبادل في نمو الآخر، فالجريمة المنظّمة ظاهرة عالمية مسّت كلّ دول العالم ممّا يستدعي ردعها دولياً، باعتبارها من أخطر العوائق المشتركة التي تواجه الدول مجتمعة، لاسيما أجهزة الأمن الساهرة على تنفيذ القوانين ومكافحة الجريمة، وهذه الظاهرة كان لها الأثر السلبي على مصلحة الدول عامةً، وأثرت على فرص النمو فيها من خلال تشجيع وتقوية الأعمال غير المشروعة من غسيل الأموال وتجارة الرق الأبيض، وتهريب الأموال، وتجارة المخدرات والتغلغل الكبير داخل الإدارات العامة للدول، ونشر الفساد فيها وتقويته وغيرها من الأمور التي ضعفت الاقتصاد المشروع التي تعتمد عليه هذه الدول في تمويل مشاريعها التنموية.

وعليه يستمدّ موضوع الدراسة أهميته من الآثار السلبية التي ترتبها الجريمة المنظّمة عبر الوطنية على الصعيدين الوطني والدولي، فهي ظاهرة مستوجبة العلاج والمكافحة، لذلك اهتمت معظم الدول بوضع تشريعات لازمة لردعها، بالإضافة إلى عقد مؤتمرات مختلفة المستويات لمحاولة وضع العلاج الناجع لها، كما أنشئت أجهزة لمواجهةها والحدّ من انتشارها وتنويع نشاطاتها وذلك بوصفها من الجرائم ذات البعد الدولي.

تلك هي الأسباب التي فرضت عليّا اختيار الموضوع ودراسته، إذ أثار في نفسي فضولاً علمياً معرفة خبايا هذه الجريمة والمرحلة التي بلغتها، ومن ثمة التوصل إلى مدى

نجاح الدّول في مواجهتها، من خلال وضع نصوص قانونيّة صارمة وأجهزة فعّالة لمواجهتها.

وكلّ باحث لا أنكر أنّ هذه الدراسة تهدف أساساً إلى إثراء المكتبة القانونيّة، خاصّة أنّه قد أثار انتباهي في حدود ما اطّلت عليه أنّ الموضوع لم يُدرس بكثرة من قبل طلبة الماستر.

ولهذا فإنّ الإشكالية التي يطرحها الموضوع هي: ماهي الجهود الدّولية والوطنية المبذولة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية ؟

تحقيقاً لأهداف الدّراسة عمدنا إتّباع المنهج التّحليلي، حيث تمّ تحليل النّصوص القانونية الدّاخلية التي تعالج هذه الجريمة، وكذا تلك الموجودة في الاتّفاقيات الدولية، وللتعمّق أكثر في الموضوع استعنا بالمنهج الوصفي وذلك لوضع القارئ في الصّورة الواضحة التي ستظهرها بعض التطبيقات لهذه الجريمة.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة تطرقنا إلى الإطار القانوني للجريمة المنظّمة عبر الوطنية في (الفصل الأوّل)، وإلى آليات مكافحتها على الصّعيدين الدّولي والوطني في (الفصل الثّاني).

الفصل الأول

الإطار القانوني للجريمة

المنظمة عبر الوطنية

تعتبر الجريمة المنظمة شكلاً من أشكال الإجرام الخطير، فهي تشكّل تحدياً لأجهزة العدالة الجنائية سواء في بلدان العالم النامية أو المتقدمة، لذلك تصدى العديد من فقهاء القانون وعلم الإجرام إلى تحديد مفهومها (المبحث الأول).

كما تمارس جماعات الإجرام التي تنظّمها الكثير من الأنشطة غير المشروعة لتحقيق أكبر كسبٍ ممكنٍ، والذي غالباً ما يكون من تجارة المخدرات أو السلاح أو غسيل الأموال، الأمر الذي اكسب الجريمة المنظمة بُعداً أو نطاقاً دولياً واسعاً، لاسيما في ظلّ التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفها العالم (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية

لفهم خطورة وأبعاد الجريمة المنظمة عبر الوطنية اهتم كل من الفقه القانوني والمنظمات الدولية والإقليمية بتعريفها (المطلب الأول)، وتبيان خصائصها (المطلب الثاني)، مع محاولة تحديد أركانها (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية

حاول الفقه القانوني وضع تعريف اصطلاحي للجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفرع الأول)، كما إهتمت بعض التشريعات الوطنية والدولية بضبط مفهومها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف الفقهي للجريمة المنظمة عبر الوطنية¹

إنّ الجريمة المنظمة ظاهرة قديمة، عرفت صورتها التقليدية في الجماعات المافيا كالمافيا الإيطالية وعصابات المثلث الصينية وعصابات الياكوزا اليابانية وغيرها من العصابات، ويرجع تاريخ بعضها إلى القرن السابع عشر، إلّا أنّ خطورتها آنذاك كانت ضئيلة إلى حدّ ما، ذلك أنّ الجماعة الإجرامية كانت تمارس أنشطتها غير المشروعة في إقليم دولة معينة، ومن المؤكّد أنّ أخطر العصابات الإجرامية المنظمة في أيامنا هذه عصابة المافيا التي تعدّ قمة في الإجرام المعاصر.

عرف بعض فقهاء القانون الجريمة المنظمة تعريفاً بسيطاً على أنّها "ممارسة جماعة منظمة لنشاط إجرامي بقصد تحقيق كسب مادي"²، لكن يبقى هذا التعريف واسع

¹ - يشق مصطلح "الجريمة" من الجرم والدّنب، وهو تعبير عن مخالفة القواعد القانونية المقرّر لها عقوبات، أما مصطلح "المنظمة" فهو مشتق من كلمة "المنظم" أي مكان النظم، أي ما يشكل إجراءات أو قوانين تشمل تدابير أو علاقات الأفراد داخل الجماعة بشكلٍ منهجيّ، وبذلك يكون التعريف اللّغوي للجريمة المنظمة، كمفهوم يطلق على الجريمة المرتكبة من قبل مجموعة أو تنتج عنها.

² - أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة، دراسة قانونية مقارنة، منشورات كردستان للدراسات الإستراتيجية السلمانية، د.ب.ن، 2009، ص10.

وفضاض، فهو يشمل تقريباً جميع الجرائم التي قد يشترك فيها عدد من الأفراد لكلّ منهم دور محدّد، بحيث يتمكّن كلّ واحد من تحقيق أهدافه بطريقة متقدّمة يصعب على القانون ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل التي لجأ إليها لإخفاء إجرامه.

لذلك قدّم علماء الإجرام محاولات عديدة لتعريفها، ومن ذلك الأستاذ "cuison" حيث يرى أنّ "الجريمة المنظمة تشكّل شبكة مستقلة من مجموعة مجرمين قادرين على ارتكاب جرائم القتل مع استمرار بقاء هذه الشبكة"¹.

أمّا الأستاذ "agassin" فيعرفها على أنّها "تلك الجريمة التي تتميز بالتخطيط لها وارتكابها بالتنظيم المنهجي والتي تمنح مرتكبيها وسائل العيش"².

في حين عرفها الأستاذ "شريف السيد كامل" بالقول أنّها "فعل أو أفعال غير مشروعة تهدف غالباً للربح، ترتكبها جماعة إجرامية باستخدام التهديد أو العنف أو الرشوة، حيث تتّصف هذه الجماعة بالاستمرارية والتنظيم الهيكلي المتدرّج، فيعمل أعضائها وفق نظام داخلي يحدّد دور كلّ واحد منهم، كما يكفل ولائهم لأوامر رؤسائهم ويمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول"³.

وأخيراً بشأنها تقول الأستاذة "هدى حامد قشقوش" بأنّها "مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرّج تمارس نشاطات غير مشروعة بهدف تحقيق أهداف مادية، مستخدمة الطرق المتاحة لتمويل مشروعها الإجرامي، وتحقيق هذا الهدف وذلك في سرية تامة لتأمين وحماية أعضائها"⁴.

¹ - طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التعاون الدولي وسبل المكافحة، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، 2017، ص 12.

² - المرجع نفسه، ص 12.

³ - رابيا نونور، بونار سعاد، التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصّص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 12.

⁴ - طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية...، مرجع سابق، ص 13.

والجدير بالذكر أن تعريف الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ينبغي أن يكون متوازنًا، فلا يكون ضيقًا فيؤدي إلى عدم فاعلية مكافحة الإجرام المنظم، ولا يكون واسعًا حتى لا يؤدي إلى المساس بالحريات والحقوق الفردية.

ومن هنا تتأكد الحاجة الملحة للتوصل إلى تعريف جامع ومانع لهذه الجريمة، لأن غياب مفهومها القانوني أو عدم تحديد أركانها وعناصرها تحديدًا واضحًا ودقيقًا سيؤدي إلى تشتت الجهود المبذولة على الصعيد الدولي، بدل أن يؤدي إلى نتائج عملية ناجحة وملموسة فيما يخص مسألة ردع هذه الجريمة الخطيرة ومكافحتها¹.

الفرع الثاني

تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية في إطار القوانين الدولية

عرّف المشرع الإيطالي الجريمة المنظمة بدلالة المنظمة الإجرامية في المادة 416 مكرّر من قانون العقوبات ، حيث جاء فيها ما يلي: "الجريمة المنظمة هو اتفاق جنائي مستمر له هيكل منظم يغذيه الخوف والفساد بدافع الجشع"².

أما المشرع المصري فقد ميّز بين ثلاثة نماذج إجرامية للجريمة المنظمة، تتعلق الأولى بتأسيس جماعة إجرامية منظمة، والثانية الانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة، والثالثة الإتصال بجماعة إجرامية منظمة، حيث نصّت المادة 86 مكرّر من قانون العقوبات المصري على أنه: " تعاقب بالسجن كلّ من أسّس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام قانون الجمعية أو منظمة أو عصابة، يكون الغرض منها الدعوة بأيّة وسيلة في تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور أو القانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام

¹ - طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية...، مرجع سابق، ص13.

² - كاري وفاء، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دوليًا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصّص قانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقياد، تلمسان، 2015، ص13.

الاجتماعي، ويعاقب بالأعمال الشاقة كل من تولّى زعامة أو قيادة منظمة أو مدّها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه"¹.

وفي التشريع الأردني فقد عرفت المادة 02 من قانون الإتجار بالبشر رقم 09 لسنة 2009 على أنها "جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن والعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المجرمة وفقا لأحكام هذا القانون من أجل الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى"².

وعرفها التشريع الروسي في المادة 210 من قانون العقوبات على أنها "جريمة ترتكب من قبل مجموعة منظمة ومنتحة نشأت بهدف ارتكاب جرائم خطيرة، أو ترتكب من قبل جمعية العصابة الإجرامية المنظمة، والتي نشأت لنفس الغرض"³.

في حين لم يتعرّض المشرّع الجزائري صراحةً للجريمة المنظمة سواء من حيث تعريفها أو بيان أركانها أو خصائصها، فهو لم يضع قانوناً خاصاً يحصر بمقتضاه الجرائم الموصوفة بأنها جرائم منظمة، كما لم يفرد لها تعريفاً خاصاً في قانون العقوبات، غير أنّه لم يغفل عن ذكر بعض التصرفات أو الجرائم التي تتشابه خصائصها مع خصائص الجريمة المنظمة، ومن ذلك ما ورد في نصّ المادة 176 من قانون العقوبات التي عرفت جمعية الأشرار على أنها "كلّ جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكّل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنة أو أكثر، معاقب عليها بخمس (5) سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل"⁴.

¹- كاري وفاء، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دولياً، مرجع سابق، ص13.

²- طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية...، مرجع سابق، ص 17.

³- مقدر منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصّص قانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص14.

⁴- أمر رقم 66-156، مؤرّخ في 08 جوان 1966، يتضمّن قانون العقوبات، ج ر عدد (49)، بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتّم بقانون رقم 20-06، مؤرّخ في 28 أفريل 2020، ج. ر عدد (25)، بتاريخ 29 أفريل 2020.

رغم أنّ التعريف الذي تبناه المشرّع الجزائري بموجب المادة المذكورة أعلاه يقترب كثيراً من مفهوم الجريمة المنظمة، خاصةً من حيث الأنشطة والتنظيم والمدة إلا أنه لا يفي بالغرض المطلوب ألا وهو إيجاد تعريف دقيق للجريمة المنظمة، والسبب أنّ ما جاء في نصّ هذه المادة عامًا، إذ يعاقب كلّ اتفاقٍ مسبقٍ حتى ولو شكّل ارتكابه جريمة واحدة، على عكس الجريمة المنظمة التي لها خاصية الاستمرارية¹.

الفرع الثالث

تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية في إطار الاتفاقيات الدولية

تطرقت هيئة الأمم المتحدة (أولاً)، والمنظمة العالمية للشرطة الجنائية (ثانياً)، وكذا الإتحاد الأوربي إلى تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ثالثاً).

أولاً- تعريف هيئة الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية:

لعل أهمّها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000، والتي تعتبر تنويعاً لجهود دولية متواصلة، فهي بمثابة الإطار والرجعية العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة، حيث تطرقت في مادتها الثانية إلى تعريفها على النحو التالي: "يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أخرى"².

¹ - بن مرعي عيسى، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص5.

² - نقلاً عن: بغير ليلي، هلال نواره، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص07.

ثانياً- تعريف المنظمة العالمية للشرطة الجنائية للجريمة المنظمة عبر الوطنية :

بذل المجتمع الدولي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية جهوداً جادة للتوصل إلى إعطاء تعريف جامع للجريمة المنظمة، وقد انتهى المشاركون في الندوة الدولية الأولى التي عقدتها المنظمة العالمية للشرطة الجنائية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية في "سانت كلود"¹ بفرنسا بتاريخ 16 ماي 1988 إلى إعطاء تعريف للجريمة المنظمة بأنها "أية جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلاتها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة وتهدف أساساً إلى تحقيق الربح دون التقيد بالحدود الوطنية"².

ثالثاً- تعريف الاتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة عبر الوطنية:

وصفت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة التابعة للاتحاد الأوروبي المنعقدة في سنة 1993 الجريمة المنظمة على أنها عبارة عن جماعة تتكون أكثر من شخصين تمارس مشروعاً إجرامياً، ينصبّ على ارتكاب جرائم جسيمة لفترة غير محدودة بهدف تحقيق أرباح ومناصب في الدولة الإستيلاء عليها³.

المطلب الثاني

خصائص الجريمة المنظمة عبر الوطنية

يظهر من خلال تحليل مفهوم المنظمات الإجرامية، وما تمارسه من أنشطة مختلفة على أنها تتمتع بالعديد من الخصائص تميزها عن غيرها من الأنشطة الإجرامية، والتي كانت وراء تفاقم خطورتها وإتاحة لها فرصة التربع على قمة الهرم الإجرامي، والتي تظهر في الخصائص التقليدية (الفرع الأول)، والحديثة (الفرع الثاني).

¹ - وقد كانوا يمثلون 46 دولة.

² - نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 57.

³ - شرمالي فتيحة، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أو لحاج، البويرة، 2018، ص 10 وما يليها.

الفرع الأول

الخصائص التقليدية للجريمة المنظمة عبر الوطنية

تتمثل الخصائص التقليدية للجريمة المنظمة عبر الوطنية في عدد أعضائها (أولاً)، وفي كيفية تنظيم هيكلها (ثانياً)، وتخطيط عملها (ثالثاً)، وبنائها الهرمي المتدرج (رابعاً)، وفي احترافها (خامساً)، وكذا استخدامها للعنف في نشاطها (سادساً) والربح المالي الذي تحققه (سابعاً). وأخيراً الإستمرارية في نشاطها (ثامناً).

أولاً- عدد الأعضاء:

اشتترطت بعض التشريعات عدد معيّن من الأشخاص لكي توصف الجريمة على أنها منظمة مثل قانون العقوبات الإيطالي والإتحاد الأوربي التي اشتترط أن تكون الجماعة مكونة من ثلاث أشخاص فأكثر لكي توصف بأنها جماعة إجرامية منظمة.

كما اشتترطت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة الثانية أن تكون الجماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر لكي توصف على أنها جريمة منظمة.

في حين ثمة تشريعات أخرى لم تضع عدد معين من الجناة حتى توصف الجماعة الإجرامية على أنها منظمة كالقانون الفرنسي والألماني.

ثانياً- التنظيم:

يعتبر التنظيم الصفة الرئيسية للجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويقصد به ترتيب وتنسيق وجمع الأعضاء داخل بنیان أو هيكل شامل ومتكامل قادر على القيام بأعمالها الإجرامية، ويكفل هذا التنظيم خضوع الأعضاء إلى نظام سلطوي رئاسي بحيث يكون الأعضاء تحت قيادة زعيم أو قائد أو لجنة عليا تكون مسؤولة عن اتخاذ القرارات وتوجيههم إلى تحقيق الأهداف الجماعة الإجرامية.

كما يتيح التنظيم لأعضاء الجماعة الإجرامية تكوين علاقة قائمة على التدرج في القوة طبقاً لمدى كفاءة تنظيمها، كذلك تتميز الجماعة المنظمة بتوزيع العمل بين أعضائها، وهذا التوزيع هو أنماط ظاهرة الإجرام المنظم، ولا يشترط أن يتخذ الهيكل التنظيمي شكلاً

معيناً أو أن يعلم كلّ عضوٍ باختصاص أو بأدوار بقيّة الأعضاء، لذلك عادة ما تكون هذه الهياكل التنظيمية سرّية¹.

كما يعدّ التّنظيم من أهمّ خصائص الجريمة المنظّمة، ذلك أنه لا بد من وجود نظام يبيّن آلية العمل في المنظّمة الإجرامية، وتقسيم الأدوار بين الأعضاء، وكذا تحديد علاقة بعضهم ببعض من جهة وعلاقتهم بالمنظّمة الإجرامية من جهة أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المنظّمات الإجرامية ليست كلّها على درجة واحدة فيما يتعلق بالتنظيم والهيكل، بل تتنوع من جماعات تعتمد على هيكل متدرج يقوم على أساس العلاقات شبه العائلية إلى شبكات معقدة ولى درجة عالية التنظيم².

ثالثاً- التّخطيط :

يعتمد أسلوب العمل داخل العصابات الجريمة المنظّمة بالدرجة الأولى على التخطيط، بحيث لا تعتمد على عمل شخص واحد، بل على عمل جماعي يقوم على تقسيم الأدوار بدءاً من مرحلة الإعداد للتنفيذ التي تقوم بدراسة ما هو متوفّر من الإمكانيات ووضع خططٍ دقيقة لتنفيذها بكفاءة، ولأجل ذلك قد تستعين بذوي الخبرة والاختصاص في المجالات والتخصصات المختلفة سواء كانت إدارية أو قانونية أو اقتصادية أو حتى سياسية وذلك بهدف تطوير أسلوب عملها وتنمية قدراتها.

رابعاً - البناء الهرمي المتدرّج :

يعتبر الهيكل التّنظيمي الهرمي من الخصائص المهمّة التي تميّز بها معظم المنظّمات الإجرامية الأمر الذي يجعل من الاستحالة ضبط قادة المنظّمات المتلبسين بارتكاب عمليات إجرامية، وكما يجعل من الصّعب إثبات ارتباطاتهم بأيّة أنشطة إجرامية محدّدة.

¹ - فائزة يونس الباش، الجريمة المنظّمة في ظلّ الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص66.

² - خاطر مايا، "الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 3، المجلد 27، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2011، ص 513.

ويختلف هيكل تلك الجماعات باختلاف نشاطها وطبيعتها التي تتبع إليها، فهناك الجماعات المؤلفة من عدد من العائلات، والتي يكون لها تسلسل هرمي بحيث تشبه في ذلك النقابات، مع الذكر أن اختيار الأعضاء في السابق كان يتم على أساس عائلي، ولكن في الوقت الحالي هناك تنظيمات تنظم مجرمين من أصحاب السوابق دون أن يكون الأساس العائلي ضرورياً، كما أن هناك جماعات تقوم على أساس عرقي ويكون الانتساب فيها على هذا الأساس¹.

خامساً- الاحتراف:

يعتبر الاحتراف من أخطر نماذج العمل الإجرامي، فأعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة عادة ما تتكون من فئة المحترفين في ارتكاب الجرائم يمتلكون مهارات وقدرات فائقة في تنفيذ الأعمال الإجرامية، وقد يصل هذا الاحتراف إلى تخصص أعضاء المنظمات الإجرامية في نشاط معين بحيث يكون كل تنظيم إجرامي متخصص في ارتكاب جرائم معينة، فنجد من هو مختص في المحذرات أو الرقيق أو السلاح وغيرها من الجرائم المختلفة التي تمارسها تلك المنظمات، كما قد نجد منهم الذين لا يملكون هذه الصفة وبالتالي سرعان ما ينكشف أمرهم ويجدون أنفسهم في قبضة العدالة.

سادساً - استخدام العنف:

عادةً ما تستخدم المنظمات الإجرامية العنف والتهديد بحيث يصل هذا العنف في أغلب الأحوال إلى القتل أو خطف الأشخاص، وقد تمارسه على الأشخاص العاديين لإخضاعهم لسيطرتهم، أو اتجاه أعضاء التنظيم الذين يخافون الأوامر سواء بإبلاغ السلطات العامة أو الحصول على منفعة شخصية على حساب أعضاء التنظيم، كما يمكن أن تمارسه على المنافسين الجدد من المنظمات الإجرامية الأخرى والتي تدخل مناطق التخصص أو نفوذ العصابة، ولا يقتصر عنف هذه المنظمات على الأشخاص، بل يمتد إلى ذويهم

¹ - سهلو صارة، الآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019، ص15.

وممتلكاتهم وعلى كل من يشكّل عقبة في طريقها لتحقيق أغراضها المشروعة وغير المشروعة.

سابعاً - الربح المالي:

يعتبر تحقيق الربح المالي أهم خاصية تميز الجريمة المنظمة عن باقي الجرائم المشابهة لها، فالمنظمة الإجرامية تهدف من خلال ممارسة أنشطتها غير المشروعة الحصول على أرباح خيالية عن طريق التجارة غير المشروعة في السلع والخدمات وأنشطة محظورة كتجارة الأسلحة والمخدرات وحتى الأعضاء البشرية وذلك دون مراعاة أثارها الوخيمة على المجتمع¹.

ثامناً - الإستمرارية :

يقصد بالإستمرارية امتداد حياة المنظمة وإستمرارها في تحقيق أهدافها بغض النظر عن إنتهاء حياة أو عضوية أي فرد فيها، لان هناك من يحل محل الأعضاء الذين يقتلون أو يسجنون أو يخرجون من التنظيم لأي ظرف كان وأياً كانت مستوياتهم، دون أن يؤثر ذلك في التنظيم، كما يعني إنتهاء التنظيم أو إنهاره دون التأثير على بقاء المنظمة أو ممارسة مختلف نشاطاتها الإجرامية².

الفرع الثاني

الخصائص الحديثة للجريمة المنظمة عبر الوطنية

تتمثل الخصائص المستحدثة للجريمة المنظمة عبر الوطنية في تدويل الجريمة (أولاً)، والمزج بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة (ثانياً)، وتحالف العصابات الإجرامية (ثالثاً).

أولاً - تدويل الجريمة:

سهّل التقدم العلمي الذي شهده حقل الاتصالات والمواصلات والتقنيات الحديثة والأساليب المبتكرة للعمليات في تدويل الجريمة وإفراجها من الحدود الوطنية والإقليمية، إذ لم

¹ - يوسف الزين بن جازية، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وأطروحة التعاون الدولي لمكافحتها، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2014، ص 18.

² - خاطر مايا، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مرجع سابق، ص 514.

تعد الآثار المترتبة على تلك الجرائم تمسّ بالحدود الوطنية التي وقعت بها فقط، بل خرجت عن نطاقها الوطني إلى نطاقها الدولي، ليصبح التدويل أحد أهم سماتها الأساسية، ذلك أن الجماعات الإجرامية تمارس نشاطها الإجرامي في عدة دول وفي مختلف المجالات، فهم يتاجرون بالمحذرات ويضعونها في بلد آخر، بالإضافة إلى تزيف العملات وتهريب التحف والأسلحة وغيرها من الجرائم.

ثانياً- المزج بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة:

إنّ العلاقات الواسعة للمنظمات الإجرامية مع مراكز السلطة السياسية والقانونية والإدارية وكذا رجال النفوذ والمال مكّنتها من دمج أنشطتها غير المشروعة إلى جانب الأنشطة المشروعة، وذلك بفعل تسخيرها للآخرين عن طريق الرشوة والابتزاز باعتبارهما إحدى الوسائل التي تستخدمها أعضاء المنظمة لتحقيق أغراضها.

هذا، وقد ساهمت التجارة الحرة ووسائل الإتصال السريعة تسهيل القيام بالأنشطة المالية المعقدة وغسيل الأموال عبر الحدود الوطنية ممّا أثر سلباً على القطاعات الشرعية للمجتمع لأنها تعتمد إخفاء عائداتها المالية وتلجأ للتواجد بشكل مشروع ومعلن بغرض التمويه وتحقيق عوائد تجاوزه على الرأي العام والتغلغل في قلب المجتمع لتتحول إلى مراكز نفوذ سيطرة تحقق مصالحها على حساب المجتمع.

ثالثاً- تحالف العصابات الإجرامية:

إنّ تنوع مجال الأنشطة الإجرامية التي تمارسها المنظمات الإجرامية، واتّساع مناطق نفوذها المنتشرة عبر العالم جعلها تدخل في تحالفات إستراتيجية مع العصابات الإجرامية الأخرى وذلك بغرض اقتسام مناطق النفوذ والتخصص في نشاط إجرامي معين، الأمر الذي ساعد بدوره في الحدّ من العنف الذي كان دائراً بينهما والذي كان غالباً ما ينتهي بتصفية وهلاك إحدهما مع بقاء الأخرى.

فاختيار أسلوب التعاون والتنسيق فيما بينها لمواجهة السلطات القائمة على تنفيذ القانون جعلها تتخطى الحدود لتتواجد أمام يعرف بـ "عولمة الإجرام".

فبعد تفكك الإتحاد السوفياتي عقدت المافيا الإيطالية اتفاقاً مع المافيا الروسية، يتضمن تقسيماً واضحاً للعمل ومناطق النفوذ، وقد قامت المنظمات الإجرامية فيها بعمليات احتيال واسعة النطاق شملت تهريب النفط والتهرب من الضرائب.

كما تفيد بعض التقارير وجود تحالفات إستراتيجية بين المافيا الروسية وبعض جماعات المخدرات الكولومبية، حيث تملك الجماعات المافيا الروسية التي تضم أعضاء سابقين بالمخدرات السوفياتية بالإضافة إلى الشرطة والجيش وخبرة متقدمة بتكنولوجيا المتقدمة¹.

تلك هي خصائص الجريمة المنظمة التي حققت بها القوة لقيامها على أسس متينة تدعم تماسك بنيانها الداخلي القائم على سلطة الإدارة المركزية إلى جانب خلايا القاعدة إذ يتميزون بالكفاءة وروح التضامن التي أسهمت في تفاقم خطورتها والأضرار الناجمة عنها.

المطلب الثالث

أركان الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تقوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية على ثلاثة أركان أساسية، يظهر الأول في الركن الشرعي (الفرع الأول)، ويظهر الثاني في الركن المادي (الفرع الثاني)، فيما يتمثل الثالث في الركن المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الركن الشرعي للجريمة المنظمة

يحكم هذا الركن مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهو مبدأ يشكل حجر الزاوية لحماية حقوق الإنسان والحريات الفردية، لذلك تضمنته أغلب التشريعات الدولية والكثير من المواثيق الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في مادته العاشرة.

¹ - ذنايب أسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 29 وما يليها.

ويقصد بالركن الشرعي للجريمة حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص القانونية المكتوبة، بمعنى يقتضي أن تكون الأفعال المجرّمة من منظور القانون محدّدة سلفاً، بحيث لا يجوز للقاضي الخروج عن النص الجنائي فيجرم ويقرر عقوبات من تلقاء نفسه، ذلك أن الجريمة لا تنشأ إلا بموجب نص قانوني يبين أركانها بدقة ووضوح، ويحدد جزاء مخالفتها، وهو ما تضمّنته المادتين (22) و(23) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن أثار تطبيق هذا الركن عدم رجعية النصوص القانونية المتعلقة بها، وكذا عدم جواز التفسير الواسع فيها، بالإضافة إلى حظر القياس عليها.

والجدير بالذكر على انتفاء الركن الشرعي الدولي يترتب عنه كذلك عدم قيام الجريمة الدولية أصلاً، أي العودة إلى الأصل في أفعال الإباحة، كما أنّ هذا الركن يعدّ أساس الأركان الأخرى فبه تتحدّد عناصر الركن المادي والركن المعنوي للجريمة¹.

الفرع الثاني

الركن المادي للجريمة المنظمة

يقصد بالركن المادي للجريمة ذلك السلوك الإجرامي المتعلق بنشاط الإنسان في العالم الخارجي، والذي يتمثل في الأفعال الخارجية التي بواسطتها يمكن الكشف عن الجريمة.

ويظهر الركن المادي للجريمة المنظمة في تأسيس منظمة إجرامية، فبمجر الاتفاق بين مجموعة من الأفراد على تأسيسها يقوم الفعل المادي، ولكن حتى يمكن القول بوجود منظمة إجرامية لابد من توافر مجموعة من الشروط نستنتجها من تعريف هذه المنظمة.

لقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنظمة الإجرامية على أنها "جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر موجودة

¹ - براهيم سفيان، آليات مكافحة الجرائم الدولية في المحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 31.

في فترة من الزمن تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر من منفعة مادية أو منفعة مالية¹، فهي بذلك جماعة إجرامية تعمل بصورة دائمة على تأسيس منظمة إجرامية تقوم على تنظيم محكم ومعقد بحيث تتجاوز الجمعيات الإجرامية العادية، وأن يكون تأسيسها لفترة طويلة من الزمن وليس لفترة قصيرة².

الفرع الثالث

الرّكن المعنوي للجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة كغيرها من الجرائم فركنها المعنوي يظهر في عنصر القصد الجنائي (أولاً) الذي يتحقق بالعلم والإرادة (ثانياً).

أولاً- تعريف عنصر القصد الجنائي للرّكن المعنوي في الجريمة المنظمة:

الجريمة ليست كياناً مادياً فحسب، لكنها أيضاً كياناً نفسياً، وبالتالي لا تقوم إلاّ إذ صدرت عن إنسان واعي ومسؤول بحيث يتحمل العقاب المقدر لها، لهذا لا بد أن يكون للجريمة أصول في نفسية الجاني.

وقد حظي الرّكن المعنوي بأهمية بالغة في النظرية العامة للجريمة، إذ لا جريمة من دونه، بمعنى لا يسأل الشخص عن أية جريمة ما لم يكن هنالك علاقة بين مادياتها- النشاط الإجرامي- ونفسية هذا الشخص، وهذا ما يشكّل ضماناً لتحقيق العدالة الجزائية.

ثانياً- عناصر القصد الجنائي للرّكن المعنوي في الجريمة المنظمة:

يقوم القصد الجنائي على عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة.

1- العلم: هو حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني، جوهرها الوعي بحقيقة خطورة الوقائع التي يتشكّل منها الرّكن المادي للجريمة، مع توقّع النتيجة الإجرامية التي نشأ عنها، وللعلم عنصرين أساسيين هما العلم بالوقائع والعلم بالقانون³.

¹- كاري وفاء، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دولياً، مرجع سابق، ص 23.

²- لأنّ تأسيس منظمة إجرامية ليوم واحد تعتبر جمعية أشرار لا تصل إلى مرتبة الجريمة المنظمة.

³- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص 57.

من هنا ينبغي أن يكون المساهم في الجريمة المنظمة على علم بعناصر الواقعة الإجرامية، وأن يمتد علمه إلى موضوع الاتفاق والغرض من تنظيم الجماعة الإجرامية، في حين ينتفي القصد الجنائي إذا انظم الشخص إلى التنظيم الإجرامي وكان يعتقد أنه يمارس نشاطاً مشروعاً، أو أنه ثبت علمه اللاحق بأهداف غير مشروعة للجماعة ولم يرضى الاستمرار بها، أو انظم إليها بهدف مساعدة السلطات في كشفها فكلها سلوكات لا يسأل عنها لانتفاء القصد الجنائي فيها.

2- الإرادة: لابد أن تتجه إرادة كل مساهم في الجماعة الإجرامية المنظمة إلى تحقيق الأغراض والأهداف التي ترمي إليها الجماعة الإجرامية، وبالتالي كل اتفاق¹ أو نية تداخل أو تعاون² بين أعضائها يعبران عن الحالة أو الرابطة الذهنية التي تجمع بين الجناة وهما عنصران لازمان في الجريمة المنظمة لقيام القصد الجنائي.

¹ - إن تعدد الجناة في الجريمة المنظمة أمر حتمي، لذلك يترجم الارتباط الذهني بينهم بـ "الاتفاق" على ارتكاب جرائم معينة من أجل تحقيق أمر الجماعة، وبالتالي فإن مجرد العلم بالاتفاق لا يكفي لقيام القصد الجنائي، بل لابد من اتجاه إرادة =الأعضاء للدخول فيه، ولابد من تحقيق التماثل في عناصر القصد الجنائي لدى كل مساهم في الجماعة الإجرامية ولا يكفي مجرد اتفاق سابق أو مجرد تفاهم، كما أن العلم بالجريمة المنظمة ينصب على الاتفاق وموضوعه وإرادة تحقيق أهدافه وغاياته، وبالتالي ينتفي القصد الجرمي وفقاً للأحكام العامة إذا لم تتجه الإرادة المساهمة بالاتفاق وإن لم تكن الإرادة معتداً بها قانوناً. للإستزادة راجع: جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص 59.

² - "التدخل" حالة نفسية تنشأ وتتبع كأثر للاتفاق بحيث تتجه إرادة الجاني إلى الدخول في عضوية الجماعة الإجرامية المنظمة على اختلاف مستوياتهم العضوية من أجل تحقيق أهداف وأغراض الجماعة الإجرامية. ويستدل على ضرورة توافر التدخل في الجريمة المنظمة من نص المادة 03 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة (اتفاقية باليرمو 2000) التي اعتبرته عنصر لازم لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة، ويعتبر ذلك ضرورة علم كل مساهم بوجود أعضاء آخرين يساهمون معه في تنفيذ أغراض الجماعة الإجرامية ووجود اتفاق سابق لتحقيق نية التدخل مع ذلك تقوم الجريمة لمجرد ارتضاء الجاني لإسهام في تحقيق أهداف المنظمة ولو ينشأ اتفاق سابق.

أما إذا أقنصر نشاط الفرد على إعانة الجماعة الإجرامية بأعمال مشروعة مثل معالجة أعضائهم أو تقديم طعام لهم فلا يعتبر ذلك كافياً لقيام النشاط الإجرامي ولو كان عالماً بنشاط الجماعة غير المشروع، وهو ما أكدته المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات ولكن دون الإخلال بمسؤولية الشخص عن جريمة خاصة وهي "جريمة الاتصال بالجماعة الإجرامية". راجع في ذلك: جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص 60 .

المبحث الثاني

نطاق الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إنّ التقدّم الذي عرفه المجتمع الدوليّ صاحبه تطوراً كبيراً في عالم الجريمة وشبكاتهما وأساليبهما، حيث أفرزت صوراً وأشكالاً عديدةً ومتنوّعةً من الجرائم يصعب حصرها (المطلب الأول)، كما لم يقتصر نطاق نشاطها الإجرامي على إقليم دولةٍ واحدةٍ فحسب، بل تجاوز إلى إقليم دولٍ أخرى ممّا أكسبها الطابع الوطني (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ذُكرت الأنشطة التي تقوم بها المنظّمات الإجرامية على سبيل المثال لا الحصر (الفرع الأول)، كما تمّ تمييزها عن بعض الظواهر الإجرامية المشابهة لها وذلك في إطار الموضوع الذي نعالجه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

النشاطات الإجرامية للجريمة المنظمة عبر الوطنية

يمكن تقسيم أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى أنشطة رئيسية (أولاً)، وأخرى ثانوية أو مساعدة (ثانياً).

أولاً- الأنشطة الرئيسية:

نذكر منها جرائم الاتّجار بالمخدرات، والاتّجار بالبشر، والاتّجار بالأسلحة.

1- الاتّجار بالمخدرات: المخدرات من أخطر الآفات اجتماعية التي يواجهها المجتمع الدولي، ويشير التعريف العلمي للمخدرات إلى أن هناك مجموعة من المواد تسبب الإدمان والتسمّم للجهاز العصبي للإنسان، لذلك يحظر تداولها أو زرعها أو تصنيعها إلا لأغراض معينة، كما لا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك.

والجدير بالذّكر أن المخدرات مورداً مالياً ضخماً تستغله عصابات تعمل على المستوى العالمي من الشّرق الأقصى إلى بعض البلدان العربية وإلى أوروبا وأمريكا. وتعرف

المخدرات حسب قانون المخدرات والمؤشرات الفعلية الأردني تحت رقم 11 لسنة 1988 بأنها "كل مادة طبيعية أو تركيبية تؤدي إلى الإدمان والاعتیاد الجسمي والنفسي مثل الحشيش والأفيون والأستيل وغيرها"¹.

وتختلف جرائم المخدرات من حيث مسمياتها وأنماطها باختلاف طريقة التعامل فيها فمنها جريمة تعاطي المخدرات²، ومنها جريمة والاتجار بها، والتي تشمل كل عمليات البيع والشراء والحفظ والتخزين والتسليم والتقسيم والتجزئة والتعليب والتغليف... الخ، فكلها جرائم يطلق عليها بصورة مجتمعة "جرائم حيازة المخدرات".

وتأتي جرائم المخدرات في مقدّمة الأنشطة غير المشروعة التي تعتمد عليها المنظّمات الإجرامية كوسيلة لتحقيق الأرباح الطائلة والسريعة، لذلك انطلقت أكبر المنظّمات الإجرامية في العالم مثل المافيا الإيطالية والمافيا الصينية والياكوزا اليابانية منذ نشأتها من ترويج المواد المخدرة، ونتيجة لزيادة الطلب عليها فإنها تمكّنت من جمع ثروات كبيرة جعلتها تمتلك مصادر القوة وتوسيع نطاق نشاطاتها³.

وتعتبر جريمة الاتّجار غير المشروع بالمخدرات من أخطر الجرائم وأكثرها إنتشاراً في هذا العصر، و هو ما تؤكده الأرقام التي تنشر حول الكمية الهائلة والضخمة من المخدرات المهربة عبر الحدود، ومن هذا المنطلق يظهر الدور الدولي من أجل التصدي لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدرات⁴.

2- الاتّجار بالبشر: إنّ الاتّجار بالأشخاص يتنافى مع أبسط القواعد الإنسانية ومع قيم وأخلاق الشعوب، وهو نشاط تمارسه بعض المنظّمات الإجرامية مؤخراً نظراً لما يحققه من

¹ - نقلاً عن: أدبيبة محمد صالح، الجريمة المنظّمة، مرجع سابق، ص 59.

² - وهي مواد محظورة تتعاطى عن طريق الحرق أو التدخين أو الشم أو الحقن أو البلع أو الاستنشاق أو بأية طريقة تؤدي إلى نفس الغاية.

³ - أدبيبة محمد صالح، الجريمة المنظّمة، مرجع سابق، ص 99.

⁴ - أعراب سعيدة، "مكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي"، مجلة معالم للدراسات القانونية

والسياسية، العدد 2، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، تندوف، 2017، ص 189.

أرباح طائلة، ومن بينها جماعات الثالوث الصينية والياكوزا اليابانية، ويتخذ هذا النشاط الإجرامي صوراً مختلفة من أهمها:

أ- تهريب المهاجرين بطرق غير مشروعة: من أبرز المنظمات التي تمارس هذه الصورة المافيا الصينية والياكوزا اليابانية، وخصوصاً تهريب المهاجرين إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

ب- الاتجار بالنساء و الأطفال: يتم ذلك باستغلال النساء للدعارة، وكذا استغلال الأطفال للتبني وللقتل من أجل الاتجار بأعضائهم واستخدامهم لممارسة نشاطاتهم الجغرافية مثل نقل الأسلحة والمخدرات¹.

ونظراً لخطورة هذه الجرائم فقد كانت محلّ اهتمام الأمم المتحدة من خلال إضافة بروتوكول خاص لمكافحة ومنع تلك الجرائم باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة المنعقدة في باليرمو سنة 2000 وذلك بمنع هذا الاتجار ومعاينة الجناة المشتغلين به وحماية المجني عليهم وضرورة تأكيد احترام حقوقهم الأساسية المعترف بها دولياً.

فقد عرفت المادة 03 الفقرة (أ) من البروتوكول المذكور الاتجار بالأشخاص بأنه "تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال الأشخاص عن طريق التهديد أو استعمال القوة وأية صورة أخرى بالإكراه أو بالخطف أو الاحتيال أو الخداع أو بأية وسيلة أخرى".

من خلال التعريف السابق نجد أن البروتوكول قد وسّع من نطاق جريمة الاتجار بالأشخاص وذلك لضبط هذه الجريمة بكافة صورها.

كما ألزمت المادة 05 منه دول الأطراف فيه على اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في المادة 03 منه، بما في ذلك الشروع في هذه الجرائم والمساهمة الجنائية فيها.

¹ - جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة...، مرجع سابق، ص 81.

هذا، وقد أضافت الأمم المتحدة إلى اتفاقية باليرمو لسنة 2000 المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة بروتوكولا آخر يتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين بطرق غير مشروعة سواء كان ذلك براً أو بحراً أو جواً¹.

3- الاتجار بالأسلحة: نتيجة للحروب الداخلية المتزايدة والمواقف السياسية والنشاطات الإجرامية الخارجة عن القانون إزداد طلب الأفراد والجماعات على الأسلحة للدفاع عن أنفسهم، وذلك عندما تفشل القوات الأمنية التابعة للدولة في توفير الحماية اللازمة لهم، الأمر الذي ساعد على انتشار صناعة وبيع الأسلحة بطرق غير مشروعة.

لقد لوحظ بأن السوق السوداء للسلاح شهد تطوراً كبيراً في السنوات الأخيرة على نحو يهدد الاستقرار العالمي، ويعود ذلك لعدة أسباب من بينها ضعف الرقابة من جانب بعض الدول على العتاد الحربي، وعدم مراعاة قواعد السلوك المقررة دولياً التي تحكم بيع السلاح، إلى جانب كثرة النزاعات المسلحة في عدة مناطق من العالم، وما يزيد من خطورة هذا النشاط هو تجارة المنظمات الإجرامية التي تقوم بتهريب الأسلحة واحتمال الإستلاء عليها من طرف الجماعات الإرهابية.

من هذا المنطلق عمل المجتمع الدولي في مختلف المناسبات الدولية على تأكيد ضرورة مكافحة هذه الظاهرة²، من خلال وضع بروتوكول صنع الأسلحة النارية وأجهزتها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وقد عرف السلاح الناري على أنه "سلاح ذي سطوانة يطلق، أو هو مصمم أو يمكن تحويله بسهولة ليطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفاً آخر بفعل مادة متفجرة"³.

¹ - جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة...، مرجع سابق، ص 81.

² - صهللو صارة، آليات الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 20.

³ - أنظر: المادة (3) (فقرة أ) من البروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية =

كما عرف البروتوكول المذكور الاتجار غير المشروع بالأسلحة على أنه "إستيراد الأسلحة النارية أو أجزائها أو مكوناتها أو الذخيرة أو تصديرها أو اقتنائها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها إلى إقليم دولة أخرى ووفقا لأحكام هذا البروتوكول أو إذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بعلامات"¹.

كما أكدت المادة 08 من نفس البروتوكول على أهمية تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه على نحو تام ومتواصل².

ثانياً- الأنشطة المساعدة:

إلى جانب الأنشطة الرئيسية التي تمارسها المنظمات الإجرامية ثمة أنشطة ثانوية تعتمد عليها لزيادة أرباحها، والتي تظهر خاصة في عملية غسيل الأموال.

1- تعريف غسيل الأموال: يمكن تعريف غسيل الأموال بأنه ضم الأموال الناتجة من الاتجار غير المشروع وبصفة خاصة عن المحذرات والاتجار السلاح إلى أموال أخرى نظيفة مستخدمة في استثمارات مشروعة، وهو الأمر الذي يؤدي بدوره إلى صعوبة متابعتها وفرزها بمعرفة الأجهزة الرقابية والقانونية.

عرف المشرع الجزائري جريمة غسيل الأموال بموجب الأمر رقم 12-02، وذلك على النحو التالي :

- يعتبر تبييضاً للأموال: - تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة في جريمة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية، التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

=العاملة لمنظمة الأمم المتحدة في 31 ماي 2001، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-156، المؤرخ في 08 جوان 2004، ج.ر عدد(37)، بتاريخ 19 جوان 2004.

¹- أنظر: المادة (3) فقرة (هـ) من البروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية و أجزائها و مكوناتها و الذخيرة و الإتجار بها بصورة غير مشروعة، سابق الإشارة إليه.

²- سهيلو صارة، آليات الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 26.

- إخفاء أو تمويل الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- إكتساب الأموال أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم لذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية .
- المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التأمر على إرتكابها ومحاولة إرتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك لتسهيله وإسداء المشورة بشأنه¹.
- والجدير بالذكر أنّ هناك فرق بين الأموال القذرة والأموال السوداء، فالأولى هي الأموال المراد تنظيفها، والتي تنتج أساساً من الأنشطة غير المشروعة، والذي بفضل دفع الضرائب عليها أضفي عليها نوع من الشرعية، أمّا الثانية فهي التي يتم الاحتفاظ بها سرّاً بهدف التهرب من دفع الضرائب عليها².

2- مصادر الأموال محلّ الغسيل: تتعدّد مصادرها لتشمل عدّة أنشطة إجرامية مثل:

- زراعة النباتات وتصنيع الجواهر والمواد المخدرة والاتجار فيها.
- جرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص.
- الجرائم التي تُكوّن الإرهاب أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها.
- جرائم استرداد الأسلحة والذخائر والمفرقات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص.
- جرائم صرف الأموال واغتصابها.
- الجرائم الواقعة على الآثار.
- الجرائم المتعلقة بالمواد والنفائيات الخطرة.
- الجرائم المنظّمة إلخ³

3- مراحل غسيل الأموال: تهدف عملية غسيل الأموال كما ذكرنا سابقاً إلى إضفاء صفة الشرعية على الأموال غير المشروعة، وهذه العملية تتمّ بفنون ووسائل مختلفة، ولضمان

1- جلايلة دليّة، "العلاقة القانونية بين جريمة تبييض الأموال و جريمة تمويل الإرهاب"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،

العدد 17، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس، المدينة، 2016، ص 31

2- الخطيب سمير، مكافحة عملية غسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 15.

3- المرجع نفسه، ص 16.

نجاحها لابد من إيجاد حواجز أو فواصل تحول دون تتبّع مصدرها الحقيقي، وبالتالي صعوبة تعقبها أو تتبعها¹.

تمر عملية غسيل الأموال من خلال مراحل عديدة، فهي عملية معقدة تتطلب استخدام العديد من الشخصيات يقوم كلّ واحد منهم بدوره في مرحلة إخفاء الأموال داخل وخارج البلاد.

أ- **مرحلة التوظيف:** هي العملية الأولى التي يبدأ فيها غاسل الأموال بالتخلّص من الأموال القذرة غير المشروعة المتحصل عليها من الجرائم الأصلية، ويتم ذلك إمّا بإيداعها داخل النظام المالي المصرفي أو تحويلها خارج الدولة التي يتم فيها العمل أو الأعمال غير المشروعة، بمعنى التصرف المادي في كمية الدّخل النقدي بهدف إزالته من مكان إكسابه لتجنب لفت الأنظار إليه، وذلك بالسعي بدمجه وإدخاله إلى المناطق ذات القوانين المصرفية الأقلّ صرامة أو تتميّز بضعف المؤسسات المالية والرقابية، بحيث يصعب التعرّف على حقيقة مصدر هذه الأموال حتى يمكن تجنب اكتشافها من قبل السلطات المختصة.

وتعتبر هذه المرحلة أخطر مراحل غسيل الأموال بسبب التعامل المباشر على العائدات المالية غير المشروعة، كما تعتبر أضعف حلقات غسيل الأموال مقارنة مع المراحل التالية لها، لذلك تبذل الأجهزة المعنية بمكافحة غسيل الأموال جهوداً لمحاولة كشف هذه الأموال وإيقافها قبل دخولها في النظام المصرفي².

ب- **مرحلة التّمويه:** ونعني بها فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها من خلال مجموعة من العمليات المالية ويطلق عليها أيضاً "مرحلة التّشطير"، أي أنه يتمّ تمويه طبيعة هذه الأموال عن طريق العديد من التحويلات سواء الداخليّة أو الخارجيّة لإيجاد العديد من الطبقات التي يصعب الوصول إلى منشأها الأصلي، وبالتالي تتمّ عملية التّمويه أو

¹ - أمجد سعود الخريشة، الجريمة المنظّمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 37.

² - المرجع نفسه، ص 37.

التشطير للأموال غير المشروعة لتكون بعيدة الاكتشاف من قبل القائمين على تنفيذ القانون¹.

ج - مرحلة الدمج: تعتبر بآخر مرحلة في عملية تبييض الأموال، يتم من خلالها إضفاء الصيغة القانونية على الأموال غير المشروعة، وذلك بعد قطع صلتها بمنشئها الجرمي، و يتم إدخال هذه الأموال في مختلف العمليات المالية والاقتصادية، مما يؤمن لها غطاء شرعي نهائي بطريقة تبدو وكأنها ناتجة عن استثمار قانوني لمال من مصدر مشروع، بحيث يصعب معها التمييز بين الثروة ذات المصدر المشروع وغيرها من الثروات ذات مصدر غير مشروع، مما يصعب عملية اكتشافها، ليصبح بذلك من السهل إعادة استثمارها في أي أنشطة أخرى².

الفرع الثاني

تمييز بعض الظواهر الإجرامية المشابهة عن الجريمة المنظمة

قد يقع الخلط أحياناً بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبعض الجرائم المعاصرة، ذلك أنّ موضوع الجريمة المنظمة موضوع شائك، غالباً ما يحيط به الجدل والغموض، لذلك فقد يتداخل مفهومها مع غيرها من الجرائم الأخرى لاسيما الجريمة الإرهابية (أولاً)، والجريمة الدولية (ثانياً)، والجريمة العالمية (ثالثاً) وأخيراً الجريمة الاحترافية (رابعاً).

أولاً- تمييز الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن الجريمة الإرهابية:

رغم وجود الترابط بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية³، حيث يمكن أن توفر الجريمة المنظمة الموارد المالية والخبرة للمنظمات الإرهابية لتسهيل حركة تنقل أعضائها

¹- الخطيب سمير، مكافحة عملية غسل الأموال، مرجع سابق، ص 17.

²- أمانة بوعلام، "جريمة تبييض الأموال والأليات الدولية لمكافحتها"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 6،

كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018، ص 317

³- ومثال ذلك، نذكر الترابط بين منظمات المخدرات والمنظمات الإرهابية في دول أمريكا اللاتينية، وذلك بسبب رغبة تجار المخدرات الاستفادة من الهياكل القائمة للمجموعات الإرهابية حيث قامت بعض منظمات تجارة المخدرات باستخدام الإرهاب = ضد الحكومات أو القضاء أو الشرطة لتجنب رقابة الحكومة على أنشطتها غير القانونية مما جعل السلطات تتجنب القبض عليهم ومقاضاتهم وتسليمهم لدول أخرى.

وإمكانية إفلاتهم من الوقوع تحت طائلة القانون بعد تنفيذ عملياتهم الإرهابية¹، يبقى التفرقة بينهما قائماً وظاهراً من حيث كون الجريمة المنظمة تمارسها عصابات قد تجد التأييد من بعض الحكومات لنشر الفوضى في دول أخرى، كأن تسهل دخول بعض مجرمين معينين لسرقة الأموال أو نهب البنوك في الدول النامية، فلا تظهر هذه الدول إلا بصورة غير مباشرة، بخلاف جريمة الإرهاب الذي قد تمارسه الدول بمشاركة بعض عملائها أو قواتها كإرهاب إسرائيل ضدّ فلسطين².

ثانياً- تمييز الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن الجريمة الدولية:

يقصد بالجريمة الدولية كلّ فعلٍ أو سلوكٍ إيجابيٍّ أو سلبيٍّ يحظره القانون الدولي الجنائي، ويقرّر لمرتكبيه جزاءً جنائياً. فالقانون الدولي الجنائي شأنه في ذلك شأن القانون الجنائي الداخلي في تقرير العقاب على الجرائم الداخلية.

ويقصد بالجريمة الدولية تلك التي تحدث مساساً بالنظام الدولي العام ممّا يستوجب العقاب على مرتكبيها وفقاً لما يحدده القانون الدولي الجنائي، وقد تأخذ شكلاً من أشكال جرائم العدوان أو جرائم الحرب أو جرائم ضدّ الإنسانية.

وإن تشابهت الجريمة الدولية مع الجريمة المنظمة من حيث كونها ماسة بأمن وسلام أكثر من دولة إلا أنهما مختلفتان من حيث القانون الذي يحكمهما، فالأولى يحكمها القانون الدولي الجنائي الذي يعدّ فرعاً من فروع القانون الدولي العام في حين يجرّم الثانية القانون الجنائي الدولي الذي هو فرع من فروع القانون الوطني الذي يستمد أحكامه من الاتفاقيات الدولية التي يصعب فيه على الدولة مواجهة هذا النوع من الجرائم على أراضيها.

¹ - يعدّ التنسيق بين القائمين بالجريمتين سبباً في اتفاقهما وتداخلهما أحياناً تداخل يصل للتحالف الوثيق، حيث أنا كلا من النوعين يسعى إلى إنشاء الرعب والخوف ويتفقان في أسلوب العمل والتنظيم وفي السرية المحكمة، ويمكن أن يكون أعضاء المنظمات الإرهابية هم أساساً من محترفي الجريمة المنظمة حيث يستعينون من تجربتهم للتخطيط لبعض العمليات، لكن يبقى عنصر التمييز بينهما متمثلاً في المحرك الأساسي لهذه الجماعات إذ أنه باعث سياسي إيديولوجيا للجماعات الإرهابية ومادي لدى الجماعات المنظمة حيث يختلف الوجهان هدفاً وطبيعةً.

² - ذنائب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص32.

فضلاً عن ذلك، فهما تختلفان من جانب المسؤولية، فالجريمة الدولية تقع المسؤولية المدنية على الدولة منفذ الجرم في حين تكون مسؤولية عادية في الجريمة المنظمة، كما أنهما تختلفان من جانب الاختصاص القضائي، حيث يعقد للمحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الدولية فيما يعقد للمحاكم الوطنية الجرائم المنظمة¹.

ثم إنَّ القواعد التي تنظم الجرائم الدوليّة هي قواعد مستمدة من العرف الدولي الذي يحمي النظام العام الدولي داخل المجتمع الدولي من خلال عقاب مرتكبي الأفعال التي تمسّ كيان المجتمع وقيمه، ويصدر العقاب بناءً عليه باسم المجموعة الدولية من محكمة دولية، أما الجرائم المنظمة فيحكمها قانون اتفاقي نابع من رغبة الدول في التضامن والتعاون لمكافحة الإجرام الداخلي، وينظر فيها أمام المحاكم الوطنية، وبمقتضى قانون العقوبات الداخلي بغضّ النظر عن جنسية الجاني وعن مكان وقوع الجريمة واختصاصها الإقليمي.

ثالثاً- تمييز الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة عن الجريمة العالميّة:

تعدّ الجريمة العالمية ذات طبيعة خاصّة إذ ترتكبها عصابات دولية تتكون من مجموعة أفراد يحترفون الإجرام ويتمتعون بجنسياتٍ مختلفة وينفذون جرائمهم على نطاق عالمي دون التقيد بحدود دولة ما ممّا يقتضي توحيد الجهود لمكافحتها ومحاربتها.

وهي بذلك تختلف عن الجريمة المنظمة من حيث كون أفرادها لا تتلقى الأوامر والتعليمات الصريحة أو الضمنية من الدول، ولا تشكل مساساً بالنظام العام الدولي وفقاً لمقتضيات القانون الدولي الجنائي، وعليه يمكن القول أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي إحدى صور الجريمة العالمية حيث أن كافة أشكالها هي من طائفة الجرائم التي يتم مواجهتها بموجب اتفاقيات دولية بعد أن تتفاقم خطورتها².

¹ - ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة، مرجع سابق، ص 35.

² - المرجع نفسه، ص 34.

رابعاً - تمييز الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن الجريمة الاحترافية:

تختلف الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن الجريمة الاحترافية من حيث المكانة ونموذج الجريمة والمهارة ودرجة التنظيم، فمكانة المجرم المحترف أعلى من مكانة المجرم المنظم سواء كان قائماً مقام الرئيس أو وكيلاً أم عضواً في العصابة.

أمّا فيما يتعلق بنموذج الجريمة المرتكبة فإنّ نشاط المجرمين المحترفين يضم أساساً مجموعة متباينة من السرقات بينما يمتد نشاط الجريمة المنظمة ليشمل الرذيلة والابتزاز وغيرها، كما أنّ المجرم المحترف يتوافر على درجة عالية من المهارة، وذلك من خلال الأساليب الإجرامية الأكثر تخصصاً، بينما تتشبه الجريمة المنظمة كثيراً بتنظيمات الأعمال وتمتد الاتحادات الإجرامية لتشمل مناطق ضخمة في حين تنحصر الجريمة الاحترافية في الغالب بين عددٍ صغيرٍ من الأفراد الذين يرتكبون جرائم فردية.

لكن قد تختلط الجريمة المنظمة ببعض صور الجريمة الاحترافية من خلال انتهاج ذات الأساليب والأدوات في تنفيذها، ممّا يقتضي اعتماد معايير حاسمة تفصل الإجرام المنظم عما قد يتشابه به من صور الإجرام المستحدث¹.

المطلب الثاني

أهم المنظمات الإجرامية الكبرى

إنّ التنظيمات الإجرامية التي تمارس النشاط الإجرامي المنظم كثيرة ومتعددة لكن تختلف فيما بينها من حيث الحجم والشكل والمهارات ومجالات التخصص والنشاط، كما أنّها تعمل في مناطق جغرافية وأسواق مختلفة، وتستعمل آليات وتكتيكات متنوعة للتحايل على القيود المفروضة ولتنفادي مطاردة الأجهزة الأمنية، وتختلف المنظمات الإجرامية من حيث التكوين فمنها المعقدة ومنها البسيطة والمرنة، ومن أهمّها المنظمات الإجرامية الكبرى المافيا الإيطالية (الفرع الأول)، والمافيا الصينية (الفرع الثاني) والياكوزا اليابانية (الفرع الثالث).

¹ - ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 34.

الفرع الأول

الماфия الإيطالية

تتمتع المافيا الإيطالية بتنظيم هيكلي خاص بها (أولاً)، وبأنشطة متنوعة ساعدها على تحقيق أهدافها (ثانياً).

أولاً - التنظيم الهيكلي للمافيا الإيطالية:

ظهرت المافيا الإيطالية كمنظمة إجرامية إبان توحيد إيطاليا سنة 1860 وترجع أصول هذه المنظمة بجزيرة صقلية، وسميت من طرف أعضائها " كوزا نوسترا"، وعند تضيق الخناق عليها من طرف الحكومة إتخذ أعضائها الولايات المتحدة الأمريكية كموطن جديد لهم وقد ساعدهم على ذلك موجة الهجرة من جزيرة صقلية الإيطالية التي امتدت إلى غاية 1930 نحو أمريكا، وذلك بسبب عدة عوامل سياسية واجتماعية واقتصادية، ومما زاد هذه المنظمة خطورة استعمالها للعنف كوسيلة للتعبير عن ذاتها وفرض سيطرتها ونفوذها¹، وأساس تكوين هذه المافيا هو العائلة التي تبسط نفوذها بشراء الذمم واستعمال الإغراء بالأموال وسلطة توسيع مجال نشاطها.

تقوم الهيكل التنظيمي للمافيا الإيطالية على التدرج الهرمي في الوظائف، بحيث يوجد في القمة الرئيس ثم نائب الرئيس ليليه المستشار أو أكثر، ومن ثمّ رئيس المجموعة، وكلّ مجموعة تتكون من 10 أعضاء، وفي القاعدة يوجد المنفذون من الجنود، ونتيجة للاتجار بعض عائلات المافيا فقد ظهر ما يعرف بـ " اللّجنة الإقليمية"، والتي تتلخص وظيفتها في رسم السياسات وحلّ الخلافات بين العائلات، وتعدّ هذه اللّجنة بمثابة المحكمة لتنظيم كوزا نوسترا، وتمتاز هذه المافيا الإيطالية بترابط قويّ بين أعضائها بحيث يحكمها قانون الصّمت الذي يلزم أعضائها العمل بالسرية المطلقة تحت طائلة العقاب بأقصى العقوبات كالقتل.

¹ - بن مرعي عيسى، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها، مرجع سابق، ص 60.

ثانياً - أهمّ الأنشطة الإجرامية التي تقوم بها المافيا الإيطالية:

تتعدّد الأنشطة الإجرامية للمافيا الإيطالية في صورة عمليات الابتزاز والتهديد والاعتقال، بالإضافة إلى عمليات الاتجار بالأسلحة والمخدرات والتهريب حيث تدير منها أرباحاً طائلة تصل إلى عشرات المليارات.

كما تقوم أيضاً بسلب الأموال بوسائل متعددة، من بينها فرض الأتاوى مقابل تقديم الحماية الخاصة، فهي بذلك تعتبر نوع من الشرطة الخاصة تقوم بفرض الإتاوة على التجار وملاك الأراضي وأصحاب المصانع وغيرهم.

من خلال استعراض الأنشطة السابقة نستنتج أن المافيا الإيطالية تعكس مدى التنظيم الذي تتمتع به من خلال تنسيق أعمالها التي تمتد لأكثر من دولة، وهذا يكسبها قوة تمكنها من السيطرة على مقدرات دولية سواء على المستوى السياسي من خلال عمليات الابتزاز والفساد للشخصيات التي تقع تحت سيطرتها أو على مستوى الاقتصادي من خلال نجاحها في عملية غسيل الأموال المتحصل عليها من الجرائم التي تقوم بها واستغلالها في الأنشطة المشروعة¹.

الفرع الثاني

المافيا الصينية

يطلق على المافيا الصينية في الصين اسم "عصابات المثلث" أو "الثالوث الصينية"، ويرمز لفظ المثلث للثقافة الصينية إلى ثلاث أفكار رئيسية وهي السماء والأرض والإنسان، وتعود نشأة المافيا الصينية إلى القرن التاسع عشر حيث كانت الحركات سرية سياسية الاحتلال إلا أنها تحولت تدريجياً إلى تشكيل جماعات إجرامية منظّمة (أولاً) ترتكب جرائمها في كافة أنحاء الصين (ثانياً).

¹ - جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظّمة، مرجع سابق، ص 7.

أولاً- التنظيم الهيكلي للمافيا الصينية:

تتفق جماعات المافيا عمومًا على أن العائلة فيها هي الأساس والتي تتحدد بصلة الدّم، لكن بالنسبة للعصابات الصينية فإنها تشمل أيضا الأصهار وأبناء القرية محل الميلاد، وكذا ساكني الحي في المدينة لذلك فهي تعطي مدلولًا واسعًا للعائلة.

ويختلف البناء التنظيمي في المافيا الصينية من جماعة إلى أخرى، وهو ما وفر العضوية للتنظيم الإجرامي درجة من الثقة بالعمل معا بحيث يتوحد التنظيم تحت قيادة واحدة تسمى بـ "رأس الثنين".

كذلك تتميز ببناء هيكلي تنظيمي دقيق يقوم على التدرج الهرمي، ويقسم المهام الداخلية بين ثلاث مستويات بحيث يوجد في القاعدة الجنود، وفي المستوى الثاني القيادة المكلفون بالتجنيد والمختصون بالعلاقات الخارجية ومسؤولون الأمن الداخلي، وكلهم يخضعون لقانون الصمت، بالإضافة إلى مستوى الشؤون الإدارية والمالية، وفي قمة المستوى الثالث توجد الإدارة العليا تحت رقابة الرئيس.

ثانياً: أهم الأنشطة الإجرامية التي تمارسها المافيا الصينية:

تمارس المافيا الصينية مجموعة من الأنشطة الإجرامية مثل الابتزاز والإتجار بالمخدرات والدعارة والقمار وتهريب المهاجرين غير الشرعيين، كما تملك شبكات خارجية واسعة النطاق تمكنها من ممارسة النشاط الإجرامي عبر الدول بسهولة بالغة، وقد أشير بأن العصابات المافيا الصينية هي المستوردة الرئيسية للهروين في جنوب آسيا والولايات المتحدة الأمريكية.

وتعد المافيا الصينية من أنشط المنظّمات الإجرامية على الصعيد الدولي، حيث يمتد مركزها لجميع أنحاء العالم، بما فيها سنغافورة، تايلندا، تايوان، اليابان، والولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، وجنوب إفريقيا وغيرها من الدول¹.

¹ - جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظّمة، مرجع سابق، ص 111.

ويتميز النشاط الإجرامي لهذه المنظمات بالتخفي تحت شعار أنشطة شبه مشروعة تكون مدعومة من الأنشطة الإجرامية مثل تجارة المخدرات والنصب والغش التجاري والمقامرة وتهريب التحويلات المالية غير المشروعة من خلال عمليات غسيل الأموال.

الفرع الثالث

الياكوزا اليابانية

يطلق عليها عصابات الياكوزا اليابانية أو عصابة البريكودان، وتعني عصابة النقابات السبع، تتسم بالعنف والقوة لذا أصبح لها وجود واضح على الصعيد الدولي، ومن أشهر العصابات في اليابان تنظيم "ياماجوشي" و"جومي"، الذي يضم حوالي 110 عصابة (أولاً)، كما يقدر حجم نشاطه حوالي 40 % من الحجم الكلي للجرائم المرتكبة في اليابان (ثانياً).

أولاً- تشكيل عصابات الياكوزا اليابانية:

تتخذ هذه العصابات من العائلة أساساً لتشكيلها، وذلك تبعاً لتسلسل العائلة من القمة يوجد الأب أو الكفيل ثم أكبر الأولاد ثم الذي يليه وذلك من أجل الحفاظ على كيانها وترابط أعضائها من خلال الطاعة والثقة بالأب.

يربط الأعضاء الياكوزا اليابانية دستور صارم، بحيث إذا خالف أحد الأعضاء مبادئ التنظيم أو تعدى على التقاليد أو القيم التي وضعها يُبتر للعضو إصبعه للتكفير عن المخالفة التي ارتكبتها.

ويرتدي أعضائها زيّاً رسمياً، بينما يرتدي الأعضاء القدامى شارات تدلّ على درجاتهم في التنظيم، وعادةً ما يكتسي الوشم جسم الياكوزا كلّ.

أمّا عند تجنيد أعضاء جدد فإن العضو الذي تتوافر فيه الشروط التي تتطلبها التنظيمات الإجرامية فإنه يتلقى تدريباً خاصاً على المبادئ والقيم والقواعد الخاصة بالتنظيم ويبلغ بالالتزامات الواجب عليه، بما فيها قانون الصمت¹.

¹ - جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 114.

ثانيًا- أهمّ الأنشطة التي تمارسها الياكوزا اليابانيّة:

من أهمّ أنشطة الياكوزا اليابانيّة الاتّجار بالعقاقير المخدرة خصوصًا عقار الأمفيتامين والكوكايين والقنب، كما تنتج الهروين بالتعاون مع المنظّمة الإجرامية الصينية، بالإضافة إلى فرض الأتاوى على أصحاب الفنادق والمطاعم والمقاهي والاتّجار بالنساء.

كما تمارس هذه العصابة بعض الأنشطة الإجرامية التي تبدوا وكأنها مشروعة عن طريق دخولها البورصة العالمية، وإنشاء مشاريع اقتصادية ومشاريع وهميّة، والتي تسجل نفسها على أنها جمعيات خيرية أو شركات العلاقات العامة أو التصدير أو غير ذلك حتى أصبح رجال الياكوزا يرتدون لباس رجال الأعمال لإخفاء نشاطاتهم ومحاولة إضفاء الشرعية عليها.

الفصل الثاني

آليات مكافحة الجريمة المنظّمة

عبر الوطنيّة

من الصّعب مطاردة الجريمة المنظّمة والتّضييق عليها ما لم يحصل تعاون دولي وإقليمي بين المؤسّسات الأمنية وأجهزة العدالة الجنائية، وذلك عن طريق التّسيق وتبادل المعلومات وإبرام اتفاقيات حول معنى الإجرام (المبحث الأوّل)، ولا يجب أيضًا إغفال الجهود الكبيرة التي يجب أن تُبذل على الصّعيد الوطني لمكافحة هذه الجريمة من خلال المؤسّسات التشريعية والتنفيذية الوطنيّة، هذا إلى جانب ضرورة توافر القناعة الكاملة لدى دول العالم وشعوبها بأن الظّاهرة الإجراميّة تهدّد المجتمع البشري ككلّ، وأنّ الإجرام المنظّم هو الأكثر خطورة على المجتمع من غير استثناءٍ (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الجهود الدولية والإقليمية في مواجهة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية

باعتبار الجريمة المنظّمة خطر يدهم مصالح غالبية دول العالم فلا بد أن يكون هناك تعاون دولي أمني وقضائي لمحاربتها¹، من خلال إبرام اتفاقيات وبروتوكولات تنصّ على تقرير آليات ووسائل متطورة لمكافحتها سواء على الصعيد الدولي (المطلب الأول)، أو الإقليمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مكافحة الجريمة المنظّمة على الصعيد الدولي

أولت السياسة الجنائية الدولية اهتماماً بالتعاون الدولي على كافة المستويات خاصة على مستويي القانوني والتقني بوصفه آليةً سياسيةً لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وذلك في إطار اتفاقيات (الفرع الأول)، ومؤتمرات دولية (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى تفعيل ووضع قواعد التعاون الدولي على المستويين الأمني والقضائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مكافحة الجريمة المنظّمة في ظلّ الاتفاقيات الدولية

يظهر حرص الدول على مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية في إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحتها (أولاً)، وفي البروتوكولات المكّلة لها (ثانياً).

أولاً- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية:

اعتمدت هذه الاتفاقية بموجب الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في الدورة الخامسة والخمسون بتاريخ 15 نوفمبر 2000²، وقد تضمنت مادتها 41 عرض شامل

¹ يوسف الزين بن جازية، الجريمة المنظّمة العابرة للحدود وأطر التعاون الدولي لمكافحتها، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2014، ص 40.

² انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتضمن التصديق، بتحفظ، على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ج ر عدد (9)، بتاريخ 10 فيفري 2002.

للمفاهيم المرتبطة بالجريمة المنظّمة، من خلال وضعها للخطوط العريضة لمفاهيم المصطلحات المستعملة في هذه الجريمة وصورها.

كما وضّحت الجانب التجريمي وتدابير مكافحتها من خلال ملحقاتها الإجرائية والقانونية والجزاءات المترتبة عنها، إضافةً إلى تطرّقها إلى الولاية القضائية لصلاحيات الدول في الاختصاص الإقليمي سواء في أساليب التحري أو حماية الشهود، أو من حيث الجانب التكويني بين الدول، وكذا التنسيق الدولي من خلال تبادل المعلومات والمساعدات القضائية فيما بينها، ومن خلال نصّ الاتفاقية أيضاً فإنها حددت صور التعاون الدولي من خلال الجانب التشريعي، والقضائي، والتنفيذي والفني¹.

هذا، وقد نصّت المادة 13 من الإتفاقية على آليات التعاون الدولي لأغراض مصادرة عائدات الجرائم من ممتلكات ومعدات والأدوات أخرى.

كما نصّت المادتين 16 و 17 عن آلية تسليم المجرمين بين دول الأطراف ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، بالإضافة إلى المساعدة القانونية المتبادلة التي نصّت عليها المادة 18 من خلال تقديم الدول الأطراف بعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية للجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية.

ودائماً في إطار التّعاون الدولي نصّت المادة 19 من الإتفاقية نفسها على ضرورة إبرام دول الأطراف فيها اتفاقيات أو ترتيبات متعددة الأطراف تتشأ بها هيئات تحقيق مشتركة فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دول كبرى.

الإضافة إلى التّعاون في مجال إنقاذ القانون الذي نصّت عليه المادة 27 من الإتفاقية، بحيث تتعاون دول الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً بما يتفق والنّظم والإدارية الداخلية لكلّ منها من أجل تعزيز فعالية تدابير إنقاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقيات، وتعتمد كل دولة طرف فيها على اتخاذ التدابير اللازمة لذلك².

¹ - شرمالي فتيحة، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظّمة، مرجع سابق، ص 60.

² - معلوف لويس، المنجد في اللّغة والأدب والعلوم، الطبعة 18، د . د . ن، بيروت، د. س ن، ص 88.

ثانيًا: التعاون في ظلّ البروتوكولات المكملّة لاتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

نصّت البروتوكولات المتعلقة بالاتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على ضرورة التعاون بين دول الأطراف في مجال القمع والاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، وعلى مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين عن طريق البر والبحر والجو، وصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وضمن أهمّ هذه البروتوكولات نذكر:

1- البروتوكول الأول لمنع وجمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال¹:
ركّزت المادة 10 منه على ضرورة تعاون دول الأطراف على تبادل المعلومات وتوفير التدريب لسلطاتها وفقًا لقوانينها الداخلية، وذلك في إطار مكافحة الاتجار بالأشخاص، كما جاء هذا البروتوكول ليعرف معنى جريمة الاتجار بالأشخاص والسلوكيات الخاصة بها، وكذا طرق التعامل مع ضحايا هذه الجريمة.

كما تطرّق البروتوكول ضمن مواده إلى سبل التعاون لمكافحة هذه الجريمة من حيث منعها، وكذا تبادل المعلومات وتوفير التدريب للأشخاص الذين يسهرون على تنفيذ القانون لمنع المنظّمات الإجرامية من الاتجار في الأشخاص وكذا أساليب ملاحقتهم²، كما نصّت المادة 13 منه على التعاون بين دول الأطراف في مجال التحقيق في شرعية الوثائق الصادرة عن الدول وصلاحيّتها.

¹- صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-417، مؤرخ في 09 نوفمبر 2003، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وجمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج. ر. عدد (69)، بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

²- بن دعاس سامية، الجريمة المنظمة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018، ص 64.

2- البروتوكول الثاني لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو¹: حرصت المادة 10 من هذا البروتوكول دول أطرافه ولاسيما تلك التي لها حدود مشتركة أو التي تقع على الدروب التي يهرب إليها المهاجرين على التعاون وتبادل المعلومات فيما بينها تحقيقاً لأهدافه.

كما نصّ هذا البروتوكول ضمن مواده على جريمة تهريب المهاجرين وتدابير مكافحتها من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو ترتيبات تنفيذية أو مذكرات تفاهم².

3- البروتوكول الثالث الخاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بصورة غير مشروعة: تشير ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية إلى أهمية مواصلة العمل بشأن صياغة بروتوكول خاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وقد انتهى إلى بوضع هذا البروتوكول بتاريخ 31 ماي 2001، الذي يعتبر عنصراً أساسياً في مجال مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وفي مجال مكافحة الإرهاب³.

الفرع الثاني

مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية في المؤتمرات الدولية

عقدت عدة مؤتمرات دولية لمكافحة الجريمة المنظّمة⁴، ومن بين المؤتمرات التي تطرقت بشكل مباشر إلى بعض أشكال الجريمة المنظّمة نجد المؤتمر الخامس في جنيف

¹- صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-418، مؤرخ في 09 نوفمبر 2003، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، ج. ر عدد (69)، بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

²- قرأيش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 86.

³- المرجع نفسه، ص 91.

⁴- يعتبر مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة المحفز الأكبر والأكثر تنوعاً على مستوى العالم الذي يجمع الحكومات والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والخبراء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، حيث تعقد كل خمس سنوات، وقد كان لهذه المؤتمرات أثرها في سياسات العدالة الجنائية وتعزيز التعاون الدولي للتصدي للمخاطر التي تهدد العالم من جراء

(أولاً)، المؤتمر السابع في ميلانو (ثانياً)، المؤتمر الثامن في هافانا (ثالثاً)، المؤتمر التاسع بالقاهرة (رابعاً)، والمؤتمر العاشر في لفينا (خامساً)، المؤتمر الحادي عشر في بانكوك (سادساً)، والمؤتمر الثاني عشر في سلفادور (سابعاً)، المؤتمر الثالث عشر في الدوحة (ثامناً)، ومؤتمر برشلونة (تاسعاً)، وأخيراً إعلان نابولي العالمي (عاشرًا).

أولاً- المؤتمر الخامس في جنيف (سويسرا) شهر سبتمبر 1975:

تركزت المناقشات خلال هذا المؤتمر على الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة بما فيها الجريمة المنظّمة والإجرام الناتج عن تعاطي الكحول والمخدرات والإرهاب¹.

ثانياً- المؤتمر السابع في ميلانو شهر سبتمبر 1985:

لفتت خطة عمل ميلانو اهتمام المجتمع الدولي لمشكلات الجريمة كمشكل عالمي، وأوصت بأن يكون للأمم المتحدة كمحفل عالمي دور هام في التعاون متعدد الأطراف وخاصة في اتخاذ إجراءات منسقة ضدّ الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظّمة.

ثالثاً- المؤتمر الثامن في هافانا (كوبا) في شهر سبتمبر 1990:

أوصى المؤتمر بتدابير مكافحة الجريمة المنظّمة ضدّ الإرهاب، أين تمّ الموافقة على إبرام المعاهدات النموذجية المتعلقة بتسليم المجرمين وكذا المساعدات المتبادلة، كما عمّم المؤتمر معلومات عن الشبكات الحاسوبية الخاصة بالعدالة الجنائية والأحكام المتعلقة بحجز العائدات المالية للجريمة المنظّمة، وفحص سجلات المصرفية وتنامي الخبرات في مجال صلة مكافحة الجريمة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

رابعاً- المؤتمر التاسع في القاهرة (مصر) شهر ماي 1995:

ركّز المؤتمر على التعاون الدولي والمساعدة الفنية العملية لتعزيز سيادة القانون، وعلى مناقشة استراتيجيات منع الجريمة، ودور وسائل الإعلام في مجال منعها وتسليم المجرمين، وقد كان من جدول أعمال المؤتمر وضع إجراءات مكافحة الجريمة المنظّمة عبر

=الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية. راجع في ذلك : أبو الروس احمد، أساليب ارتكاب الجرائم، الكتاب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1996، ص 13.

¹ - مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.un.org>

الوطنية، أين شدّد المؤتمر على ضرورة التعاون الدولي من خلال إعطاء الأولوية الكبيرة للتعاون الفني، ومن بين التوصيات المتوصّل إليها تلك المتعلقة بالمساعدة لبرامج التدريب والدراسات والبحوث الميدانية.

خامساً- المؤتمر العاشر في لفينا (النمسا) شهر أبريل 2000:

كان من بين ورشات العمل فيه التطرّق إلى التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، إضافةً إلى مكافحة الفساد لاسيما الجرائم المتّصلة بشبكة الحاسوب، كما ألحت على ضرورة تعزيز التعاون الدولي باتّخاذ تدابير جازمة وعاجلة لمكافحة الإرهاب والاتّجار بالبشر، والاتّجار غير المشروع للأسلحة النارية، وكذا تهريب المهاجرين وغسيل الأموال¹.

سادساً- المؤتمر الحادي عشر في بانكوك (تايلندا) شهر أبريل 2005:

من بين مواضيع المؤتمر التطرّق إلى التدابير الفعّالة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وكذا التعاون الدولي ضدّ الإرهاب والروابط بينه وبين الأنشطة الإجرامية الأخرى، إضافةً إلى الروابط بين الاتّجار بالمخدرات وغيره من أشكال الجريمة المنظّمة.

سابعاً- المؤتمر الثاني عشر في سلفادور (البرازيل) شهر أبريل 2010:

أبرز أهدافه ضرورة التعاون الدولي لمكافحة أشكال الجريمة المنظّمة بما فيها تهريب المهاجرين والاتّجار بالأشخاص، وغسيل الأموال، وجرائم الانترنت، إضافةً إلى التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظّمة.

ثامناً- المؤتمر الثالث عشر في الدوحة (قطر) في 2015:

شارك فيه أكثر من 5000 شخص من أصل 142 دولة، وقد تطرّق المؤتمر إلى قضايا عديدة مثل تمويل الإرهاب، وغسيل الأموال، وسرقة الهويات، والسّطو على الممتلكات الثقافية، ودور المواطنين في إنقاذ القانون، والجرائم الإلكترونية، وأهمية التقنيات المبتكرة للتحقيق في الجرائم المالية².

¹- مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، سابق الإشارة إليه.

²- مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، سابق الإشارة إليه.

تاسعاً- مؤتمر برشلونة (إسبانيا) في 1995:

انعقد يومي 27 و 28 نوفمبر 1995 بمشاركة 27 دولة أوروبية وعربية، وقد أعتبر خطوة متقدّمة للوقاية من الجريمة ومكافحتها، وتكلّل بما أصطلح عليه "إعلان برشلونة"، الذي تمّ تبنيه في المؤتمر الأوروبي المتوسطي.

وكان من جدول أعماله توطيد التعاون للوقاية من الإرهاب ومكافحته، وتحديدًا التنسيق على أدوات الدولية التي يشاركون فيها وتطبيقها وبالانضمام إلى تلك الأدوات، وكذلك بكلّ التدابير الملائمة، وكذا مكافحة انتشار وتنوع الجرائم المنظّمة، ومحاربة آفة المخدرات بكلّ أشكالها، مع العمل على عدم انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية بالتعهد مع كلّ المشاركين على الانضمام إلى معاهدة للحدّ من الأسلحة النووية واتفاقيات حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية.

عاشراً- إعلان نابولي العالمي في 1994:

انعقد المؤتمر الدولي الوزاري بشأن الجريمة المنظّمة عبر الوطنية في نابولي (إيطاليا) سنة 1994، وقد شارك فيه أكثر من 140 دولة، وشكّل هذا المؤتمر تحولاً واضحاً في الاتفاق على مكافحة الجريمة المنظّمة على المستوى العالمي، وقد أسفر على إصدار وثيقة أطلق عليها "إعلان نابولي"، صدرت عنه خطة عمل دولية لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية.

كما أكّدت الوثيقة على اتّخاذ التدابير التنظيميّة بالنسبة للجرائم الاقتصادية وعائدات الجريمة، باعتبارها من وسائل مكافحة الجريمة المنظّمة، كما وضّحت بأنّ غسيل العائدات غير المشروعة يزيد من تعزيز النشاط الإجرامي والتسلّل إلى الاقتصاد المشروع، ممّا يتطلب وضع إجراءات أمنيّة أخرى على مستوى المؤسسات¹.

¹ - نبيل محمد عبد الحليم عواعة، المسؤولية الدولية عن جرائم غسيل الأموال في ضوء أحكام القانون العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 466.

الفرع الثالث

تفعيل قواعد التعاون الدولي على المستويين الأمني والقضائي

تتصبّ آليات مكافحة الجريمة المنظّمة أساساً على تعاون أمني وقضائي بين الدول، وهو تعاون يقتضي خلق قواعد جديدة لتفعيله، وذلك بحلّ كل المشاكل الأمنية التي يمكن أن تثار بين الدول فيما يتعلّق بهذه الجريمة (أولاً)، وكذا استخدام قنوات جديدة للاتّصال والتنسيق القضائي بين الجهات القضائية المختصة (ثانياً).

أولاً: التعاون الدولي على المستوى الأمني لمواجهة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية:
تقتضي أهمية التعاون الدولي على المستوى الأمني لمواجهة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية تعريفه وتبيان مظاهره.

1- تعريف التعاون الدولي على المستوى الأمني لمواجهة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية:
يقصد به تعاون سلطات الدول فيما بينها بغرض مكافحة الإجرام المنظّم، وهذه النوعية من الجرائم استحدثت عدة قواعد جديدة لفاعلية هذا التعاون لاسيما في إطار عمل المنظّمة الدولية للشرطة الجنائية.

كما ركز هذا التعاون على القواعد الجديدة في المجال الأمني بحيث يتم إنشاء قنوات جديدة للاتّصال بين تلك الجهات والاستفادة من خدمات البوليس الإقليمي مثل "يوروبول" **Europol**.

ويعتمد هذا التعاون على استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة كالحاسوب والإنترنت والملاحظة والمراقبة عبر الحدود عن طريق الأقمار الصناعية، وتبادل المعلومات سريعاً، كما يخضع البوليس في أداء مهامه للإشراف القضائي إذ ما كانت إجراءاته ماسّة بحقوق وحرّيات الأفراد.

2- مظاهر التعاون الدولي على المستوى الأمني لمواجهة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية:
فرض البُعد الدولي للجريمة المنظّمة على مختلف الدول البحث عن الوسائل الملائمة لطبيعة هذه الجريمة، من خلال البحث عن كيفية إحداث نوع من التجانس بين كافة

عناصرها التجريبية والعقابية والوقائية والتنفيذية، وكذا الاستفادة من التقدّم التكنولوجي في مجال الاتصالات وتبادل المعلومات والخبرات ورفع من مستوى كفاءة الموظفين، وذلك قصد تضيق الثغرات القانونية التي برع مرتكبوها في استغلالها للتهرب من العقاب ولحد نشر نشاطها في مناطق مختلفة من أنحاء العالم¹.

أ- تبادل المعلومات: يُعرف العصر الحاضر بعصر المعلوماتية، لما شهدته من ثورة في مجال المعلومات، لذلك فلا غرابة في أن يولي المجتمع الدولي تبادل المعلومات أهمية قصوى بوصفه وسيلة لمكافحة الإجرام عمومًا والجريمة المنظمة تحديدًا، لما توفره المعلومات الصحيحة والموثوقة من مساندة الأجهزة في تنفيذ القوانين في كافة المجالات بما في ذلك متابعة نشاطات المنظّمات الإجرامية ومصادرة الأموال.

ب- تبادل الخبرات والمساعدة التقنية: أكدت المادة 10 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال على تعاون السلطات ذات الصلة في دول الأطراف فيما بينها على إنفاذ القانون ومنع الهجرة من خلال تبادل المعلومات وفقًا لقوانينها الداخلية.

ج- رفع كفاءة الموظفين: إن رفع كفاءة الموظفين الموكل إليهم مهمة تنفيذ القوانين أصبح من الأولويات لمكافحة الجريمة المنظمة، لذلك يجب أن يتمتع أعضائها بقدرات وإمكانيات تساعدهم على تغيير خططهم والتنقل والتصرف ضمن نطاقٍ واسعٍ، علاوة على عدم استغلالهم الضعف الإنساني في تحقيق أغراضهم عن طريق تقديم الرشاوي والابتزاز.

د- دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" "Interpol"²: تعدّ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إحدى المنظّمات التي أوكل إليها المجتمع الدولي مهمة التنسيق والبحث والتقصي وتقديم الإرشادات في ميدان مكافحة الجرائم عمومًا والجريمة المنظمة بصورتها

¹ - البشير محمد الأمين، الفساد في الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 79.

² - "الأنتربول" هي اختصار لكلمة الشرطة الدولية والإسم الكامل لها هو منظمة الشرطة الجنائية الدولية "International Criminal Police Organization"، وهي أكبر منظمة شرطة دولية أنشأت في عام 1914 مكوّنة من قوات الشرطة لـ 194 دولة ومقرها الرئيسي في مدينة ليون بفرنسا.

المتنوعة والمتجددة خصوصاً، بهدف تحسين التعاون المتبادل بين الأجهزة الشرطة وتحسين أداء وكفاءة التنظيمات المختصة بالكفاح ضدّ الإجرام، وقد استندت إليها مهمة تنفيذ الأهداف التي حددتها المادة الثانية من نظامها¹، وهي:

- ضمان المساعدة المشتركة للسلطات الجنائية وتنميتها وتطويرها وذلك في إطار قوانين دول مختلفة لصالح حماية حقوق الإنسان.

- تأسيس مراكز قادرة على الإسهام بفعالية في الوقاية وردع انتهاكات القوانين المشتركة، بالإضافة إلى تطويرها دون التدخل في أيّ نشاط له صفة سياسية أو عسكرية أو دينية أو عنصرية².

- خلق آلية لتبادل المعلومات والوثائق عن الأشخاص المشتبه في توريطهم في الجريمة المنظّمة، وعن المنظّمات الإجرامية التي فروعها في مختلف أنحاء العالم.

- نشر التقارير والمعلومات اليومية والإعلانات الدولية وتوزيعها.

- تنظيم المؤتمرات لدراسة ظاهرة الجريمة المنظّمة، وتوثيق التعاون فيما بين دول الأعضاء، وتعمل الفرقة على تحقيق أهدافها من خلال ستة مشروعات وقائيّة تتمثّل في:

- مشروع **(OCSA) organisation criminelle d'origine sud américaine**: الذي يتكفل بجمع المعلومات المتعلقة بالمنظّمات الإجرامية المستقرة في أمريكا الجنوبية، أو تلك التي تربط معها بعلاقات وتحليل المعلومات.

- مشروع **macandra**: يختصّ بمتابعة المنظّمات الإجرامية من أصل إيطالي كالمافيا و الكامورا، بالإضافة إلى جمع المعلومات عن تكوينها الداخلي، وتطويرها التاريخي وما تمارسه من أنشطة وأماكن تركزها، وعلاقتها بالمنظّمات الإجرامية الأخرى وعلاقتها ببعضها البعض.

- مشروع **eastwind**: يهتم بالمنظّمات الإجرامية ذات أصل آسيوي، كالثالوثية الصينية، والياكوزا، وبريوكودان اليابانية، والماليزية، والسنغافورية وهونغ كونغ وغيرها.

¹ - ذنايب أسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 212.

² - النبهان محمد الفاروق، مكافحة الإجرام المنظّم، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1989، ص 43.

- مشروع **go west**: يتولى متابعة المنظّمات الإجرامية المتمركزة في أوربا الشرقية.
- مشروع **male**: يتولى جمع المعلومات عن جريمة غسيل الأموال التي تقوم بها المنظّمات الإجرامية في أوربا بغرض دراستها.

- مشروع **rockers**: يختص بمتابعة منظّمة موتارد "**bandes de motards**"، التي تمارس نشاطها الإجرامي في أوربا الغربية، وأمريكا الشمالية، وأمريكا الجنوبية، وإفريقيا والبرازيل.

هـ- دور مجلس التّعاون الجمركي: يجب عدم التغاضي عن دور مجلس التعاون الجمركي بوصفه ثاني منظّمة حكومية دولية، وجهازاً فنياً يعمل على تركيب أجهزة الجمارك للدول الأطراف والربط فيما بين الإدارات الجمركية، والمنظّمات الدولية والهيئات المتخصصة في الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات¹.

ثانياً- التّعاون الدولي على المستوى القضائي لمواجهة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية: يقتضي أهمية التّعاون الدولي على المستوى القضائي لمواجهة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية يقتضي تعريفه، وتبيان أهمّ القواعد المستحدثة لأداء عمله.

1- مفهوم التّعاون القضائي: التّعاون القضائي هو تعاون السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة الإجرام المنظّم، وهو تعاون يهدف إلى التقريب في الإجراءات الجنائية من حيث التحقيق والمحاكمة إلى حين صدور الحكم على الجاني، وعدم إفلاته من العقاب نتيجة ارتكاب جريمته في عدة دول، وأن يتم التنسيق بين السلطات القضائية للاتفاق على معايير موحدة في هذا الشأن².

2- القواعد المستحدثة في نطاق التّعاون القضائي: يقتضي التعاون الدولي تطبيق قواعد جديدة في مجال التعاون القضائي أهمّها:

- التمسك بمبدأ التجريم المزدوج كشرط لتسليم المجرمين، ويمكن التخلي عنه في الحالات التي لا يتطلب فيها التّعاون القضائي اتخاذ إجراءات ماسّة بالشّخص أو تؤدي إلى انتهاك

¹- الصيفي عبد الفتاح، التعريف بالجريمة المنظّمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، د.س.ن، ص80.

²- قشقوش هدى حامد، الجريمة المنظّمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص40.

حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية، لكن في حالة التمسك بمبدأ التجريم المزدوج يجب على الدول حلّ المشكلات المتعلقة بالجرائم التي تحتوي على عناصر وطنية محلية بحثاً كتلك المتعلقة برشوة الموظفين الوطنيين أو شهادة الزور أمام محاكم الدولة المعنية أو بعض الجرائم الاقتصادية التي تمثل اعتداءً على مصالح الدولة وحدها من الناحية القومية.

- وضع قواعد تسهيل المساعدة القضائية في المواد الجنائية، لاسيما في مجال الإثبات القضائي، بحيث يجب أن تنفذ وفقاً للقواعد الإجرامية للدولة مقدمة العريضة أو المدعية **les règles procédurales de l'état requérant** وليس للدولة المدعى عليها، ولكن في جميع الأحوال يجب محاولة التوفيق بين الإجراءات الجنائية في كلتا الدولتين.

- استخدام التكنولوجيا الحديثة.

- منح للقاضي حق الانتقال إلى الدول الأخرى المعنية للتحقيق واتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات، وذلك ليس فقط في مرحلة التحقيق الابتدائي ولكن في مرحلة الحكم أيضاً.

- في حالة الاضطرار إلى إجراء إتفاق أو صلح مع المجرمين فإنه يجب تطبيق برامج آمنة لحماية الشهود على المستوى الدولي.

- يجب مراعاة تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقاً لضوابط متفقّة بين الدول، بما فيها كيفية مصادرة الأموال محلّ الجريمة عبر الحدود أو إرسال المسجونين¹.

المطلب الثاني

مكافحة الجريمة المنظّمة على الصعيد الإقليمي

إلى جانب الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظّمة ثمة جهود إقليمية بادرت بها بعض الدول في شكل إتفاقيات إقليمية (الفرع الأول)، وأجهزة متخصصة على غرار أجهزة العدالة الجنائية الإقليمية (الفرع الثاني).

¹- قشقوش هدى حامد، الجريمة المنظّمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، مرجع سابق، ص 41.

الفرع الأوّل

الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظّمة

تتجسّد في اتفاقية القانون الجنائي لمجلس أوربا (أولاً)، واتفاقية الإتحاد الأوروبي لحماية المصالح المالية (ثانياً)، واتفاقية الإتحاد الأوروبي لمكافحة الفساد (ثالثاً)، واتفاقية منظّمة الدول الأمريكية لمكافحة الفساد (رابعاً).

أولاً - اتفاقية القانون الجنائي لمجلس أوربا:

في عام 1998 اعتمدت لجنة الوزراء مجلس أوربا نصّ اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد "اتفاقية القانون الجنائي لمجلس أوربا"، ودعت دول أعضائها إلى تنفيذها في إطار ما تبذله من جهود لمكافحة الفساد، وأهمّ مبادئها:

- إيقاظ وعي الجمهور وتعزيز السلوك الأخلاقي.
- ضمان التجريم المنسق للفساد على الصعيدين الوطني والدولي.
- الاستقلال المناسب لمن يعهد إليهم بمهام المنع والتّحقيق والملاحقة والمقاضاة.
- اتخاذ التدابير المناسبة لضبط عائدات جرائم الفساد.

وقد حددت هذه الاتفاقية الجرائم المشمولة بها وهي: الرشوة الإيجابية والسلبية في القطاع العام والخاص، المتاجرة بالنقود إيجابياً وسلبياً غسيل الأموال الناتجة عن أعمال الفساد والجرائم المالية ذات الصلة بجرائم الفساد.

ثانياً - اتفاقية الإتحاد الأوروبي لحماية المصالح المالية:

اعتمد مجلس الإتحاد الأوروبي عام 1995 اتفاقية بشأن حماية المصالح المالية للجماعات الأوروبيّة، وقد استهدف البروتوكول الأوّل للاتفاقية أفعال الفساد التي يتورط فيها الموظفون الوطنيون التي تلحق ضرراً بالمصالح المالية الأوروبيّة، واعتمدت الاتفاقية أيضاً مسؤولية الأشخاص الاعتياديين ومصادرة الأموال وغسيل الأموال¹.

¹ - فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظّمة في ظلّ الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، مرجع سابق، ص 144.

ثالثاً- اتفاقية الإتحاد الأوروبي لمكافحة الفساد:

أعدت هذه الاتفاقية عام 1997، تهدف إلى ضمان تجريم أيّ سلوك فاسد يتورط فيه موظفو الجماعات الأوروبية أو موظفو دول الأعضاء، وقد أعتبر ما اشتملت عليه من مبادئ صكاً قانونياً دولياً بذاته يستهدف جميع ضروب السلوك الفاسد خصوصاً في القطاع الخاص على السلوك الدولي¹.

رابعاً- اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمكافحة الفساد:

إنعقدت هذه الاتفاقية عام 1996 في مؤتمر خاص بالدول الأمريكية في كاراكاس، تمثلت أهدافها في قيام كلّ دول أعضائها بدعم تطوير آليات منع الفساد ومعاينة مرتكبيه، وكذا محاولة استئصاله خاصةً في مجال أداء الوظائف العمومية. وقد حدّدت هذه الاتفاقية الجرائم المشمولة بها وهي:

- رشوة الموظفين العموميين المحليين.
- رشوة الموظفين الأجانب بصدد المعاملات الاقتصادية والتجارية.
- الإثراء أو الكسب غير المشروع.

الفرع الثاني

دور أجهزة العدالة الجنائية الإقليمية

لأشكّ أنّ التعاون الأمني الإقليمي يقوم بتلبية احتياجات عديدة كالاتصال وتبادل المعلومات والمهارات المتطورة، بالإضافة إلى تحديث الأفكار وتطوير أساليب العمل، وفي إطار ذلك قامت المنظّمات والتّجمعات الإقليمية الخاصة بمواجهة الجريمة المنظّمة بعقد اتفاقات عديدة تتمثّل في اتفاق ماستريخت (أولاً)، اتفاقية أمستردام (ثانياً)، جهاز اليوروبول (ثالثاً)، اتفاق شينغان (رابعاً)، ومنظمة الدول الأمريكية (خامساً)، مكتب التحقيقات الفدرالية (سادساً)، وأخيراً مجموعة العمل المالية الدوليّة (سابعاً).

أولاً- اتفاق ماستريخت MASSTRICHT:

أبرم هذا الاتفاق عام 1992 وذلك من أجل سدّ الفراغ القضائي والتّصدي للجريمة المنظّمة، من خلال منح دول أطرافه آلية للتعاون، ولغرض إنجاز أهداف الإتحاد الأوروبي

¹ - فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظّمة في ظلّ الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، مرجع سابق، ص145.

والمسائل ذات الاهتمام المشترك لاسيما تلك المتعلقة بحرية تنقل الأشخاص والقوانين المنظّمة لعبور الحدود الخارجية، ومراقبة هذا العبور وسياسة الهجرة، وشروط الإقامة، والتجمّع على نحو غير قانوني، ومكافحة إدمان المواد المخدرة، والتحايل الدولي على القانون وتوثيق التعاون القضائي في المواد المدنية والجزائية، والتعاون الجمركي والشرطي، بما يكفل الوقاية ومكافحة الإرهاب وتجارة المخدرات وغيرها من الصور الأخرى للجرائم الخطيرة ذات البعد الدولي¹.

ثانياً- اتفاقية أمستردام:

قرّر الإتحاد الأوروبي عام 1997 وضع آليات لتنفيذ اتفاقية ماستريخت لحماية الأمن ورؤساء دعائم العدالة والحرية، لذلك تمّ توقيع هذه الاتفاقية التي أكدت على التعاون غير الرسمي بين الأجهزة الشرطية والقضائية لمواجهة الجرائم الإرهابية وجرائم المخدرات وغيرها من صور الجرائم عبر الوطنية.

ثالثاً: جماعة TREVI:

تجد اتفاقية ماستريخت أساسها في هذه الجماعة التي أوكل إليها عام 1975 مهمة التوثيق التعاون غير الرسمي، وتقوية التعاون الشرطي وتطويره، كما أنيط لها مكافحة جريمة الإرهاب وجرائم المخدرات والجريمة المنظّمة، ومساعد السلطات الوطنية في متابعة الجناة وتنفيذ القوانين وتحقيق التعاون في مجال التحقيقات والبحث عن الأدلة والتحري، وقد تمركزت في ألمانيا عام 1992 وهي تتكون من عدة مجموعات .

كما استهدفت من وراء المجموعات عمل TREVI خلق بنية متكاملة تتيح للدوائر الوظيفية تبادل المعلومات فيما يتعلق بالتشريع والإدارة والأشخاص والأموال المالية، وهي مرتبطة بعلاقة مباشرة مع جهاز اليوروبول².

¹ - ذنايب أسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص228.

² - المرجع نفسه، ص229.

رابعاً- جهاز اليوروبول Europol¹:

مع تزايد معدل الجريمة في أوروبا لجأت دول الإتحاد إلى البحث عن آلية فعّالة لردع الاتجار بالمخدرات، لذلك اقترح في قمة لوكسمبورغ عام 1991 إنشاء اليوروبول بوصفه مكتباً مركزياً للشرطة الجنائية بموجب اتفاقية ماستريخت.

وبالفعل قد تمّ تأسيسه ووقعت اتفاقية اليوروبول في بروكسل عام 1995 من أجل ضمان أقصى درجات التعاون والمشاركة وتبادل المعلومات في كافة المجالات بما فيها القانونية والضريبية، وتسهيل الاتصال فيما بين دول الأعضاء، بوضع نقاط الاتصال وتكليف منفذ واحد لكل الخدمات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظّمة، وإعداد الإجراءات في مجال التحقيقات الشرطية والجمركية والقضائية، والتدخل بها وحضور جلسات التحقيق في الجريمة المنظّمة، بالإضافة إلى تحليل المعلومات المتعلقة بهذه الجريمة في صورها المختلفة، وقد أوصى الإتحاد الأوروبي بتوسيع نطاق اختصاص اليوروبول، وخلق نقاط الإتصال بينه وبين دول العالم الثالث لزيادة فعاليته في مكافحة الجريمة العابرة للحدود².

خامساً- إتفاق شينغان Schengen:

أبرم هذا الإتفاق سنة 1985 بهدف تعزيز التعاون بين دول مجلس التعاون الأوروبي في مختلف المجالات، بما في ذلك مجانسة التشريعات والتعاون القضائي، وإلغاء الرقابة الحدودية وتحقيق أكبر قدر ممكن من الحرية والأمن.

وفي عام 1990 أبرم بروتوكول مكمل له يتضمن لائحة تنظيّمه للاتفاق احتوت على 142 مادة، تضمن الفصل الثالث منها التعاون الشرطي والأمني، واقترحت اللائحة نظاماً معلوماتياً "system d'information schengen" يسمح بتوفير معلومات عن الأشخاص والأشياء من خلال مراقبة الحدود، وقد أتاح هذا النظام لدول الأطراف التنقل من دولة إلى أخرى في أراضي شينغان للقيام بالمراقبة والتّحري عن الجرائم الخطيرة التي وردت حصراً في الاتفاقية المذكورة ومن بينها الجريمة المنظّمة والاتجار بالمخدرات والأسلحة والتفجيرات

¹ - "يوروبول" هي وكالة تطبيق القانون الأوروبية، وظيفتها حفظ الأمن في أوروبا عن طريق تقديم الدّعم للدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي في مجالات مكافحة الجرائم الدولية الكبيرة والإرهاب.

² - ذنايب أسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 229.

الإرهاب... الخ، لكن مع تعاظم قوّة الإرهاب في العالم مؤخرًا، قررت فرنسا تعديل فقرة تتعلق بالأمن في اتفاقية شينغان للحدود المفتوحة تمكّنها من إعادة فرض الرقابة على الحدود مع دول الإتحاد¹.

سادسًا- منظّمة الدّول الأمريكية OAS:

أنشئت منظّمة الدول الأمريكية عام 1890 كمنظمة متعددة الجنسيات ومقرها مدينة واشنطن دي سي بالولايات المتحدة الأمريكية، تهدف إلى السلام والتنمية في الأمريكيتين، تضمّ في عضويتها حاليًا 35 دولة و37 دولة أخرى تحظى بصفة مراقب دائم، بالإضافة إلى الإتحاد الأوروبي.

أولت منظّمة الدول الأمريكية خلال السنوات القليلة الماضية أهمية كبيرة لمشكلة المخدرات والجرائم المصاحبة لها من خلال تنفيذ خطة العمل التي أقرتها القمة التي عقدت بمدينة ميامي بالولايات المتحدة الأمريكية في ديسمبر 1994 وفي جوان 1995، كما توصّل الوزراء المختصّون بمكافحة غسل الأموال بتاريخ 29 أبريل 1996 إلى أنّ الفساد عادةً ما يستخدم كوسيلة لتحقيق أهداف الجريمة المنظّمة، لذلك قامت دول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية بتوقيع اتفاقية لدول الأمريكيتين لمكافحة الفساد، وهي تعتبر الأولى من نوعها التي تتضمّن تطوير الآليات في كل دولة لاكتشاف الفساد ومنعه والقضاء عليه وعقاب من يقدم عليه.

وفي 14 ماي 1998 عقد اجتماع قمة الدول الأمريكية في مدينة يانديغو بالشيلي، حيث التزم رؤساء الدول بإنشاء مركز لتدريب القضاة في الدول الأمريكية².

سابعًا- مكتب التّحقيقات الفدرالية FBI:

استندت فكرة إنشاء جهاز الجريمة المنظّمة عام 1957 وذلك بعد تفاقم خطورتها وتهديدها للأمن القومي. ومن أهمّ المحاور الإستراتيجية التي اقرّها مكتب التحقيقات الفدرالية ما يلي:

¹- ذنايب أسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص230.

²- كوريس يوسف داود، الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، دار الثقافة، الأردن، 2001، ص121.

- إشراك جميع الأجهزة في الكفاح ضدّ الجريمة المنظّمة، والإستفادة من التقدم العلمي في مجالات التحقيق والتقصي عن المشروعات والمؤسسات المتورطة في أنشطة الإجرامية.
- إنشاء قاعدة بيانات ومكاتب التحقيقات في المعلومات المتعلقة بالمشروعات الإجرامية، وتوثيق التعاون بين السلطات القضائية والوطنية والدولية والأمنية.
- إقرار إستراتيجية شاملة لمكافحة كافة مظاهر وصور الجريمة المنظّمة، بما فيها جرائم الإرهاب واتّجار المخدرات والأسلحة وتهريب الأشخاص وغسيل الأموال... إلخ.
- اتّخاذ ما يلزم من إجراءات لضبط عمليات الرّشوة بما يحول دون تغلغل الجريمة المنظّمة في قاعدة الاقتصاد المشروع .

- توثيق التعاون بين السلطات القضائية على مختلف الأصعدة، وذلك في الحالات الإجرامية ومراحل جمع الأدلة والتحري لتوفير المعلومات للمحاكمة، وقد اهتدى مكتب **FBI** بالقانون الأمريكي للكفاح ضدّ المنظمات الإجرامية والتصدي لتفشي الفساد والرشوة، وأتاح للسلطات القضائية محاكمة رؤساء تلك المنظّمات.

وفي عام 1993 تمّ تطوير الإستراتيجية المقررة التي أطلق عليها " **organized crime drug enterprises national** " **OVDENS**، مع تكثيف التعاون مع وكالة مكافحة المخدرات الأمريكية " **DEA** "، التي تبنت إستراتيجية متميّزة لمكافحة جرائم الاتّجار بالمخدرات الوافدة إليها من أمريكا اللاتينية.

ثامناً- مجموعة العمل المالية الدوليّة **GAFI**:

بعدما تغلغلت المنظّمات الإجرامية في الاقتصاد المشروع، حيث أضفت طابع المشروعية على أموالها الملوثة وعلى نشاطها الإجرامي الذي تضطلع به، لجأت الدول إلى آلية أكثر فعالية من نظام العدالة التقليدية الذي لم تنجح وسائله في مواجهة جريمة غسيل الأموال، فشكّلت جماعة **(GAFI) Group D'action Financière Sur Le Blanchiment**، وقد أنشأت هذه المجموعة على أساس أنها جهاز دولي حكومي يهدف إلى وضع وتطوير ومراجعة إستراتيجية مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على المستويين الوطني والدولي. فهي بذلك آلية لاتّخاذ القرارات التي تعمل على تقوية الإرادة السياسية الضرورية لإعادة إصلاح القوانين والتنظيمات الوطنية.

تضم (GAFI) عددًا معتبرًا من الخبراء القانونيين والماليين والمسؤولين المكلفين بإحترام القانون، ويصل عدد أعضاء المجموعة حتى سنة 2010 إلى 36 عضوًا، 34 منهم دول و 02 منظمين دوليتين، كما تتعاون المجموعة مع عدد من المنظّمات والهيئات الدولية والإقليمية التي تتمتع بصفة مراقب.

تؤدّي (GAFI) عدّة مهمّات في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتعتمد في ذلك على وسائل وقائية لحماية البنوك، والحدّ من القيود المفروضة، وكذا التمسك بمبدأ السريّة المصرفية، ومراقبة سجلات العملاء والمتابعة الدقيقة لأيّة عملية مالية مشتبّه فيها على أنها آتية من مصادر غير مشروعة، كما تلتزم الجماعة المالية بإبلاغ السلطات المختصة بمراقبة العمليات المعقدة والتحويلات المالية وإخضاعها للفحص والتمحيص بمساعدة السلطة المختصة في ضبط الرقابة¹.

المبحث الثاني

الجهود العربيّة والوطنية لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية

لعبت الدول العربيّة دورًا هامًا في مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، يظهر في إبرام إتفاقيات تعاون فيما بينها (المطلب الأول)، وقد صادقت عليها الجزائر، كما تبنت آليات قانونية جديدة للحدّ منها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجهود العربيّة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية

لم تصل الدولة العربيّة لحدّ اليوم إلى وضع اتفاقيات فيما بينها لمكافحة الجريمة المنظّمة بكافّة أشكالها وأنواعها، بل هناك فقط اتفاقيات عربية لمكافحة الفساد (الفرع الأول)، وبعض مشاريع اتفاقيات متعلقة بالجريمة المنظّمة عبر الوطنية (الفرع الثاني).

¹ - يتوجي سامية، "تكييف المنظومة التشريعية الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال مع توصيات مجموعة العمل المالي GAFI"، مجلة معارف، العدد 23، قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند والحاج، البويرة، 2017، ص57.

الفرع الأول

الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

اعتمدت هذه الإتفاقية في القاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، وهي تتكون من 20 مادة تتناول موضوعات عن كيفية مكافحة الممارسات الفاسدة كتحويل الأموال بشكل غير مشروع وإعادتها إلى بلدها الأصلي، ومسؤولية الهيئات الاعتبارية، الملاحقة والمحاكمة، الجزاءات القضائية، المنع والمحاكمة، حماية الشهود، مساعدة الضحايا وحمايتهم، التعاون في مجال إنفاذ القوانين، التعاون لأغراض المصادرة وغير ذلك، وقد صادقت عليها الجزائر بتاريخ 08 سبتمبر 2014¹، كما دعت دول الأعضاء فيها إلى مكافحة مختلف الجرائم المنظّمة وجرائم الفساد، وكذا تصنيفها في قوانينها الداخلية.

الفرع الثاني

مشاريع الاتفاقيات العربية لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية

تتمثل في القانون العربي النموذجي لمكافحة غسيل الأموال (أولاً)، ومشروع القانون العربي النموذجي الموحد لمكافحة الفساد (ثانياً)، ومشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية (ثالثاً).

أولاً- القانون العربي النموذجي لمكافحة غسيل الأموال: جاء مشروع القانون بناءً على دعوة موجهة من الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بتاريخ 27 و 28 مارس 2002، وقد اعتمدت مشروع هذا القانون في شكله النهائي وتضمن سبع عشر (17) مادة شملت تعريفات جرائم غسيل الأموال، واجبات المكافحة، الرقابة، العقوبات، التعاون الدولي، واعتبرت أمانة المجلس إعداد مشروع هذا القانون بمثابة أحد المحاور الهامة في مجال مكافحة الفساد لمساعدة دول الأعضاء في تطوير قدرات وأداء نظامها الداخلي.

¹ - الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 08 سبتمبر 2014، ج. ر عدد (54)، بتاريخ 21 ديسمبر 2014.

ثانياً- مشروع القانون العربي النموذجي الموحد لمكافحة الفساد:

تنفيذاً لتوصيات المؤتمر العربي الثالث والعشرين لقادة الشرطة والأمن العرب المعتمد بموجب قرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم 392 في 14 جانفي 2003، عمّت الأمانة العامة للمجلس مشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة الفساد على دول الأعضاء.

يتضمن مشروع هذا القانون 78 مادة موزّعة على خمسة أبواب، يحمل الأول التعريف، ويحمل الباب الثاني جرائم الرشوة، فيما يتضمن الباب الثالث جرائم الاختلاس والإستلاء، أما الباب الرابع يتضمن جرائم تجاوز حدود الوظيفة والإخلال بواجباتها، وأخيراً يعالج الباب الخامس الأحكام العامة والخاصة¹.

ثالثاً- مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية:

تنفيذاً لقرارات مجلس الوزراء الداخلية العرب ومكتبه التنفيذي شاركت اللجنة المشكلة من خبراء وممثلي الدول العربية في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بإعداد مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الحدود، يهدف إلى التصدي للجريمة المنظّمة وتعزيز التعاون العربي في منعها ومكافحتها، وتجريم الأفعال المكوّنة لها، واتخاذ تدابير وإجراءات منعها، ومكافحة وملاحقة ومعاقبة وتسليم مرتكبيها وشركائهم.

وقد تضمّن مشروع هذه الاتفاقية عدداً من الموضوعات منها الطّابع العابر للحدود للجريمة المنظّمة، غسيل الأموال، الإرهاب، الرشوة، الفساد الإداري، الربح غير المشروع، تجريم الاتجار بالأشخاص النساء والأطفال والأعضاء البشرية، تجريم الإستلاء على الآثار، و تلويث البيئة ونقل النفايات الخطيرة، إعاقة سير العدالة، تسليم المتهمين والمحكوم عليهم.

هذا، وقد اهتمّت المنظّمات العربية المختصة بالدفاع الاجتماعي ضدّ الجريمة المنظّمة والدراسات الأمنية بإعداد أبحاث واقتراحات تعالج فيها هذه الجريمة في المجتمع

¹ - سهيلو صارة، الآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظّمة، مرجع سابق، ص70.

العربي، وقد أخذت في الاعتبار ما يحيط بهذا المجتمع من تطورات اجتماعية واقتصادية وسياسية.

وضمن هذه المنظّمات نذكر جامعة الدول العربية، وتحديدًا مجلس الوزراء الداخلية العرب الذي ساهم بشكلٍ كبير في إعداد مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، والذي يهدف إلى التصدي لهذه الجريمة وتعزيز التعاون العربي، إضافة إلى مشاريع اتفاقيات عربية أخرى لاسيما مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والقانون العربي النموذجي لمكافحة غسيل الأموال وغيرها.

وقد استفادت الإستراتيجية العربية الموحّدة من تلك الجهود، بحيث أخذت بالاعتبار ما يطبع عالمنا العربي من خصائص من حيث التمييز والاختلاف، إذ من المؤكد أن الجريمة المنظّمة ظاهرة مرتبطة بالمجتمع، وتختلف وسائل المقاومة باختلاف المجتمعات، لذلك لابد لأية إستراتيجية أن تأخذ بعين الاعتبار الظروف الموضوعية المحيطة بالجريمة¹.

المطلب الثاني

الجهود الوطنية لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية

أولى المشرّع الجزائري الإهتمام بمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، فانظّم إلى الإتفاقيات الدولية الخاصة بها (الفرع الأول)، كما عزز التعاون الشرطي(الفرع الثاني)، بالإضافة إلى تضمين بعض أحكامها في قانون الإجراءات الجزائية، حيث استعمل فيه مصطلح الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، إضافةً إلى مصطلح الجماعة الإجرامية المنظّمة ضمن المادة 17 من قانون 04-18² (الفرع الثالث).

¹- سهلو صارة، الآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظّمة، مرجع سابق، ص71.

²- قانون رقم 04-18، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر عدد (83)، بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

الفرع الأول

انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية

سعى المشرع الجزائري من أجل حماية أمنه القومي إلى تقوية تشريعاته الداخلية وتعزيزها بإجراءات خارجية تمثلت في المصادقة على بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظّمة على غرار الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة (أولاً)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (ثانياً)، اتفاقيات مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (ثالثاً)،

أولاً- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية:

اعتمدت وعرضت هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (55)، المؤرخ ي 15 نوفمبر 2000، الغرض منها تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظّمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية، وقد صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55، مؤرخ في 05 فيفري 2002¹.
ثانياً- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل 2004²، وقد تجسدت معظم أحكامها في قانون رقم 06-01 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته³.

¹- مرسوم رئاسي رقم 02-55، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج.ر. عدد(09)، بتاريخ 10 فيفري 2002.

²- مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج ر عدد (26)، بتاريخ 25 أبريل 2004.

³- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد (14)، بتاريخ 08 مارس 2006، المعدّل والمتمّم بقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر عدد (44)، بتاريخ 10 أوت 2011.

ثالثاً- اتفاقيات مكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

ضمن أهم هذه الإتفاقيات التي صادق عليها المشرع الجزائري نذكر:

- الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 فقد تم المصادقة عليها بموجب مرسوم رقم 343-63، مؤرخ في 11 سبتمبر 1963.
- الاتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقيرية النفسية المبرمة في 21 فيفري 1971 بمدينة فيينا، وقد صادقت عليها الجزائر في 07 ديسمبر 1977¹.
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-41، مؤرخ في 28 جانفي 1995².
- بروتوكول سنة 1972 المتعلّق بتعديل الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 حول المخدرات، المعتمدة بجنيف يوم 25 مارس سنة 1972³.

الفرع الثاني

تعزيز التعاون الشرطي

يتجلى هذا التعاون في وجود المكتب المركزي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول (أولاً)، وفي منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية الأفيبول (ثانياً)، وأخيراً في مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب (ثالثاً).

أولاً- المكتب المركزي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" BCI:

¹- مرسوم رقم 177-77، مؤرخ في 07 ديسمبر 1977، يتضمّن المصادقة على الإتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقيرية النفسية، ج ر عدد (80)، بتاريخ 11 ديسمبر 1977.

²- مرسوم رئاسي رقم 95-41، مؤرخ في 28 جانفي 1995، يتضمّن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، ج ر عدد (07)، بتاريخ 15 فيفري 1995.

³- مرسوم رئاسي رقم 02-61، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتضمّن التصديق على البروتوكول المتعلّق بتعديل الإتفاقية الوحيدة لسنة 1961 حول المخدرات، ج ر عدد (10)، بتاريخ 12 فيفري 2002.

وهو جهاز يتبع مباشرة للشرطة القضائية للمديرية العامة للأمن الوطني، يعمل على تبادل المعلومات، والتنسيق الأمني، وتسليم المجرمين، والسهر على تنفيذ أوامر الضبط الدولية (القبض)، والتأكد من هوية الأشخاص المقبوض عليهم في الخارج... إلخ¹.

ثانياً - منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية "الأفريبول":

وهي مبادرة تقدمت بها الجزائر خلال أشغال المؤتمر الـ 39 الخاص بقيادة الشرطة والأمن العرب المنعقد بتونس بتاريخ 09 ديسمبر 2015، حيث تبنى المشاركون بالاجتماع المبادرة التي تقدمت بها الجزائر حول إنشاء منظمة الشرطة الإفريقية (أفريبول) وذلك باعتبار 10 دول عربية تقع بالقارة الإفريقية ويكون مقرها بالجزائر العاصمة².

ثالثاً- مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب:

أولت الجزائر أهمية بالغة للتعاون العربي من خلال مشاركتها الدائمة والمستمرة في مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب، كونها تشكل فرصة هامة يلتقي خلالها كبار المسؤولين الأمنيين العرب للبحث في السبل الكفيلة لتعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة العربية، حيث يتناول المشاركون في هذا الاجتماع جملة من المواضيع المتعلقة أساساً بمدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤتمر الـ 39 لقادة الشرطة والأمن العرب وكذا سبل تعزيز التعاون الشرطي بين الدول العربية لمواجهة التحديات الأمنية المتمثلة في الجرائم المستجدة خاصة الجريمة المنظمة³.

الفرع الثالث

الآليات الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ساير المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة التطورات الإجرامية التي ظهرت على الساحة الوطنية والدولية بشأن الجريمة المنظمة، فأدخل عدة تعديلات على القوانين الداخلية في جانبها التجريمي والعقابي (أولاً)، والإجرائي (ثانياً)، بالإضافة إلى استحداث أجهزة متخصصة لمكافحتها (ثالثاً).

¹- أنظر : موقع القانون الشامل، أطلع عليه يوم 2020/05/05 : <http://droit7.blogspot.com>

²- أنظر : موقع المديرية العامة للأمن الوطني، أطلع عليه يوم 2020/05/05 : <http://www.dgsn.dz>

³- أنظر : موقع النهار الجديد، أطلع عليه يوم 2020/05/06 : <http://ennaharonline.com/ar/algerianews>

أولاً- من حيث التجريم و العقاب:

أدخل المشرع الجزائري على قانون العقوبات عدة تعديلات تمس الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما صدر قوانين خاصة تهدف إلى مكافحة كل أشكالها.

1- تعديل قانون العقوبات: حيث مسّ التعديل ما يلي:

أ- في القسم الأول من الفصل السادس: بخصوص تشكيل جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين: لقد تمّ التعديل بمقتضى قانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004¹، حيث مسّ المواد التالية:

- المادة 176 المتعلقة بتكوين جمعية الأشرار، حيث عرفت على أنها كل جمعية أو إتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنة أو أكثر، معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، تقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل.

- إضافة المادتين 177 مكرر و 177 مكرر 1 إلى قانون العقوبات، حيث حددت المادة 177 مكرر صور الاشتراك في جمعية الأشرار، والتي تكون من خلال اتفاق بين شخصين أو أكثر بغرض الحصول على منفعة مادية أو مالية، قيام الشخص عن علم بهدف جمعية الأشرار أو بعزمها على ارتكاب جرائم معينة.

أما المادة 177 مكرر 1 فقد نصت على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من القانون نفسه.

ب- في القسم الخامس مكرر: إضافة إلى التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات نجد أن المشرع وبغية تجريمه لأفعال الاتجار بالأشخاص جاء بمواد قانونية جديدة تنصّ على هذه الجريمة والمحصورة في المادة 303 مكرر 4 إلى غاية 15²، حيث عرف السلوكيات التي تعد جريمة الاتجار بالأشخاص، وكذا العقوبات التي رصدت لها سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

¹ - قانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر. عدد (71)، بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

² - قانون رقم 09-01، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر. عدد (15)، بتاريخ 08 مارس 2009.

ج- في القسم الخامس مكرر1: أدخل هذا القسم الجديد على قانون العقوبات بهدف تجريم أفعال تدخل ضمن أشكال الجريمة المنظمة ألا وهي الاتجار بالأعضاء، وكذا العقوبات المسلطة عليها سواء على الشخص الطبيعي أو المعنوي، إضافة إلى إجراءات المصادرة، ضمن المواد 303 مكرر16 إلى 303 مكرر29 من ق ع ج.

د- في القسم الخامس مكرر2: مواصلة لسياسة التشريعات الداخلية التي انتهجتها المشرع الجزائي لمواجهة بعض الجرائم المستفحلة التي تدخل في أسلوب الإجرام المنظم، قام بإدخال هذا القسم كاملاً من المواد 303 مكرر30 إلى المادة 303 مكرر41 في قانون العقوبات وذلك لتجريم ظاهرة تهريب المهاجرين.

هـ- في القسم السادس مكرر: تم وضع نص قانوني يجرم جريمة تبييض الأموال طبقاً لنص المواد من 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر7 من ق ع¹، والتي حددت سلوكيات التي تعتبر تبييضاً للأموال والعقوبات المقررة سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي إضافة إلى إجراءات المصادرة.

و- في القسم السابع مكرر: نصت المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر7 ق ع على جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والعقوبات المقررة سواء للشخص الطبيعي أو المعنوي².

2- القوانين الخاصة: سنت عدة قوانين خاصة لمكافحة أشكال الجريمة المنظمة نذكر منها: أ- قانون رقم 04-18، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها³، والذي أعطى تعريفاً للمخدرات والمؤثرات العقلية والكثير من المصطلحات والمفاهيم التي لها علاقة بها.

ب- قانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها¹، والذي تضمن عدة ضوابط يمكن حصرها في أربعة نقاط أساسية² هي:

¹ - قانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر. عدد (71)، بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

² - قانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر. عدد (84)، بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

³ - أنظر: المادة (2) من القانون رقم 04-18، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، سابق الإشارة إليه.

- الوقاية من جريمة تبييض الأموال.

- الرقابة وكيفيةها.

- التعاون الدولي.

- الإجراءات الردعية والعقوبات.

ج- قانون رقم 05-17³، يتعلق بمكافحة التهريب، حيث بيّنت المادة (2) منه مصطلح التهريب، كما أورد في الفصل الثاني التدابير الوقائية منه، ونصّ في الفصل الثالث على إنشاء ديوان وطني لمكافحة التهريب، وفي الفصل الرابع الأحكام الجزائية الخاصة بهذه الجريمة، أما الفصل السادس فقد تطرّق إلى التعاون الدولي في الجانب القضائي، والتعاون العمليّاتي، وكذا تبادل المعلومات المتعلقة بجرائم التهريب، كما نصّت المادة 40 منه على إجراء يخصّ التسليم المراقب.

د- قانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي نصّ ضمن مادته الأولى بأن من مهامه دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا تسهيل ودعم التعاون الدولي، والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، كما نصّ على أنه يرمي إلى منع تبييض الأموال والعائدات الإجرامية، وقصد إعطاء الفعالية أكثر لهذه التدابير فقد سنّ مواد تنصّ على حماية الشهود والخبراء والمبلغين وحتى الضحايا، إضافة إلى إجراءات التجميد والحجز والمصادرة، دون إغفال الأساليب التي من شأنها مكافحة هذا النوع من الجرائم بما فيها تسليم المراقب أو التردد الإلكتروني والاختراق، كما شرّعت مواد قانونية لتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال⁴.

¹ - قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد (11)، بتاريخ 09 فيفري 2005، معدّل ومتمّم بقانون رقم 15-06، مؤرخ في 15 فيفري 2015، ج ر عدد (8)، بتاريخ 15 فيفري 2015.

² - القاضي بوحدي حميد، "جرائم تبييض الأموال والآثار الاقتصادية المترتبة عنها ودور التشريع في الحد منها". مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://carji.org/sites/default/files>

³ - قانون رقم 05-17، مؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمّن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلّق بمكافحة التهريب، ج ر عدد (2)، بتاريخ 15 جانفي 2006.

⁴ - قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدّل ومتمّم، سابق الإشارة إليه.

هـ- المرسوم التنفيذي رقم 07-230، يحدد كيفية التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والاتجار الغير مشروع بهما¹.

ثانياً: من حيث الجانب الإجرائي:

يتمثل هذا الجانب في التعديل الذي أدخل على قانون الإجراءات الجزائية لمواجهة الجرائم الخطيرة بما فيها الجريمة المنظمة وذلك على النحو التالي :

1- التعديل بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004: والذي مس النقاط التالية:

أ- **عدم انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم:** حيث أن هناك أجال لانقضاء الدعوى العمومية سواء في المخالفات أو الجنح أو الجنايات، غير أن المادة (08) مكرر من ق إ ج جاءت على خلاف ذلك من خلال عدم انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية.

ب- **تمديد اختصاص وكيل الجمهورية:** أجازت المادة (79) ق. إ. ج. ج. تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية من دائرة اختصاصه إلى دائرة اختصاص المحاكم الأخرى عن طريق التنظيم، وذلك في جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

ج- **تمديد اختصاص قاضي التحقيق:** أجاز المشرع ضمن الفقرة الثانية من المادة (40) من ق إ ج تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص المحاكم الأخرى عن طريق التنظيم في الجرائم التي سبق ذكرها في تمديد اختصاص وكيل الجمهورية ضمن المادة (37) ق إ ج. ج.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 07-230، مؤرخ في 30 جويلية 2007، يحدّد كفيّات التصرف في النباتات والموات المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج ر عدد (49)، بتاريخ 05 أوت 2007.

2- التعديل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006: والذي نصّ على:

أ- تمديد اختصاص ضابط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني: وهو ما تضمنته فقرة 07 من المادة 16 من ق إ ج، التي أشارت إلى أنه يمتد اختصاص ضابط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني في البحث والمعاينة لجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والمتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

ب- فيما يخص إجراءات التفتيش: نصت الفقرة 3 من المادة 47 من ق إ ج بأنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني وفي كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناءً على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص في جرائم المخدرات، أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة معالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، غير أن المادة 47 من ق إ ج تقيد عمليات التفتيش من حيث التوقيت الذي يبدأ من الساعة 05 صباحاً و ينتهي على الساعة 08 ليلاً¹.

ج- تمديد التوقيف للنظر: الهدف منه إعطاء الوقت الكافي لقاضي التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية في تحقيقاتهم لما تتميز به هذه الجرائم من خطورة، وقد تم التعديل فيه كما يلي:

- عدلت المادة 51 ق. إ. ج. ج. أجال التوقيف للنظر في الجريمة المعلوماتية أو جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، حيث اشترطت لذلك إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص.

- عدلت المادة 65 ق. إ. ج. ج. من إمكانية تمديد أجال التوقيف للنظر من طرف وكيل الجمهورية المختص في التحقيق الابتدائي لفائدة ضابط الشرطة القضائية، وفقاً للحالات

¹ - حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 66.

التي ذكرت في المادة 51 من القانون ذاته، باستثناء عدم ذكر جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات¹.

د- **المتابعة الجزائية للشخص المعنوي:** خصّ المشرع الجزائري الفصل الثالث من ق. إ. ج للشخص المعنوي من حيث المتابعة، حيث نصّت المادة 65 مكرر منه على أن تطبق على الشخص قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون².

هـ- **إعراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور:** خصّ المشرع الجزائري الفصل الرابع من ق. إ. ج لإجراءات إعراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور خلال مرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة لحدود الوطنية، وكذا الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد، حيث أجاز لوكيل الجمهورية المختص إعطاء الإذن بإعراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية، أو وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبتّ وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو أكثر يتواجدون في مكان خاص.

كما يسمح الحصول على الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من ق. إ. ج، وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم الحقّ على تلك الأماكن³.

و- **التسرب:** خصّه المشرع في الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجزائية، إذ يجوز لوكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق بعد إخطاره لوكيل الجمهورية أن يعطي إذن بمباشرة عملية التسرب وفقاً للشروط والإجراءات والقيود المحددة ضمن هذا الفصل⁴.

¹ - المرجع نفسه، ص 69 .

² - للمزيد انظر: الفصل الثالث من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. عدد (49)، بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب أمر رقم 20-04، مؤرخ في 30 أوت 2020، ج.ر. عدد (51)، بتاريخ 31 أوت 2020.

³ - حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 67.

⁴ - كروم فؤاد، الجريمة المنظمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2010، الجزائر، ص 27.

ن- إجراءات تسليم المجرمين: حدّد المشرّع الجزائري الشروط والإجراءات التي يجب إتباعها في هذا الشأن ضمن الباب الأول من الكتاب السّابع الخاص بالعلاقات بين السلطة القضائية الأجنبية من قانون العقوبات وكذا الآثار المترتبة عن التسليم¹.

ي- الإنابات القضائية الدولية: نصت المادتين 721 و722 ق إ ج على حالات المتابعة الجزائية في بلد أجنبي لشخص مقيم بالأراضي الجزائرية، أو تبليغ إجراء من إجراءات القضية أو حكم من الأحكام، ويتمّ سير هذه الإنابة أولاً بالطريق الدبلوماسي أي وزارة الخارجية التي تحوّل الملف إلى وزارة العدل من أجل التحقق من سلامة الطلب وبعدها يأخذ خط السير الذي يتطلبه القانون.

3- التعديل بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015²: والتي تمثلت في:
أ- زيارة المحامي للشخص الموقوف: حسب نصّ المادة 51 مكرر 1 ق. إ. ج المعدلة إذا تمّ تمديد التوقيف للنظر للشخص الموقوف فيمكنه أن يتلقّى زيارة محاميه، باستثناء تلك الحالة التي تتعلق بالتحريات الجارية بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة معالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد، إذ يمكن أن يتلقّى الشخص الموقوف زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدّة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من ق.إ.ج، كما يمكنه عند الإقتضاء الإستعانة ب مترجم، بشرط أن يشار إليه في محضر الاستجواب، هذا إلى جانب حقه في إجراء الفحص الطبي والاتصال بعائلته وبمحاميه وزيارتها له³.

¹- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، سابق الإشارة إليه.

²- أمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدّل ويتمّ الأمر رقم 06-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد (40)، بتاريخ 23 جويلية 2015.

³- كاشر كريمة، "التوقيف للنظر في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، المجلد 11، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص122.

ب- حماية الشهود و الخبراء و الضحايا: خصّ له المشرع الجزائري الفصل السادس من ق إ ج، ويقصد به اتخاذ أي تدابير الحماية سواء الإجرائية أو غير الإجرائية¹ حفاظاً على السلامة الجسدية لهذه الفئة أو حماية وسلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية المعرضة لتهديد خطير، وذلك بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء، والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد.

وقد نصّت المادة 65 مكرر 20 على تدابير غير إجرائية لحماية الشاهد والخبير، والتي يمكن أن تتخذ سواء قبل مباشرة المتابعات الجزائية وفي أية مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية، وتلقائياً من قبل السلطة القضائية المختصة أو بطلب من ضابط الشرطة القضائية أو بطلب من الشخص المعني.

ثالثاً- من حيث أهم الأجهزة المتخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة:

لقد تمّ إنشاء بعض المؤسسات لمكافحة الجرائم بما فيها الجريمة المنظمة نذكر منها:

1- المكتب المركزي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول: وهو جهاز تابع لمديرية الشرطة القضائية بالمديرية العامة للأمن الوطني، مهمته تبادل المعلومات والتنسيق الأمني الدولي.

2- خلية معالجة الاستعلام المالي لدى الوزير المكلف بالمالية: تمّ إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 الصادر في 07 أفريل 2002²، وهي عبارة عن مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

3- مجلس المحاسبة: أنشأ بموجب المادة (190) من دستور 1976³، وأعيد تكريسه بموجب المادة (160) من دستور 1989¹، وهو هيئة عليا للرقابة البعديّة على أموال الدولة

¹ - تتمثل هذه التدابير غير الإجرائية حسب نصّ المادة 65 مكرر 20 في: إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته، وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه، تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن، تغيير مكان إقامته، ومنحه مساعدة اجتماعية مالية... إلخ

² - المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعمال المالي وتنظيمها وعملها، ج. ر عدد (23)، بتاريخ 07 أفريل 2002.

³ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصّادر بموجب أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج. ر عدد (94)، بتاريخ 24 نوفمبر 1976. (ملغى)

والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، تسري عليها حالياً أحكام المادة (170) من دستور 1996 المعدل²، وقد تمّ تنظيمه بمقتضى الأمر رقم 95-20 مؤرخ 17 جوان 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم³.

4- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

أنشأت بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وقد خصّ لها المشرع الجزائري الباب الثالث من هذا القانون، كما تمّ تنظيمها وتشكيلها وعملها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64⁴.

5- الديوان الوطني لمكافحة التهريب: أنشأ بموجب القانون رقم 05-17⁵ المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق في مكافحة التهريب حيث نصت المادة السابعة على المهام الموكلة له.

6- اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة:

تمّ إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-108 المؤرخ في 08 مارس 2006⁶ حيث نصّ في مادته الأولى على أن تنشأ لدى الوزير المكلف بالداخلية لجنة وطنية لتنسيق

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج. ر عدد (09)، بتاريخ 01 مارس 1989.

² - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نصّ تعديل الدستور، ج. ر عدد (76)، بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج. ر عدد (25)، بتاريخ 14 أبريل 2002، والمعدل بقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر عدد (63)، بتاريخ 16 نوفمبر 2008، والمعدل بقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمنّ التعديل الدستوري، ج. ر عدد (14)، بتاريخ 07 مارس 2016.

³ - أمر رقم 95-20، مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج. ر عدد (39)، بتاريخ 23 جويلية 1995، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر عدد (50)، بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

⁴ - مرسوم رئاسي رقم 12-64، مؤرخ في 07 فيفري 2012، يتضمنّ تحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر عدد (08)، بتاريخ 15 فيفري 2012.

⁵ - قانون رقم 05-17، مؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمنّ الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، سابق الإشارة إليه.

⁶ - مرسوم تنفيذي رقم 06-108، مؤرخ في 08 مارس 2006، يتضمنّ إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، ج. ر عدد (15)، بتاريخ 12 مارس 2006.

أعمال مكافحة الجريمة، لاسيما تلك المتعلقة بالمخدرات والمساس بالنظام العام والغش بمختلف أشكاله.

خاتمة

من خلال الموضوع نستنتج بأن الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة بأشكالها وأبعادها المتجدّدة أصبحت أمرًا واقعيًا يستلزم تكاثف جهود المختصين في القانون والباحثين في مجالات مختلفة، بما فيها علم الإجماع وعلم النفس والسياسة وغيرها، للعمل بجدية على دراسة هذه الظاهرة والوصول إلى صيغة وإستراتيجية فعّالة تتصدى لها.

وهو ما يلقي بعبء كلّ كاهل السلطة التشريعية، التي يقع عاتقها مهمّة صياغة قوانين خاصّة أو إحداث تعديلات على التشريعات القائمة بالاستفادة من أبحاث المختصين في هذا المجال، بما يكفل تجريم الجريمة المنظّمة بأشكالها المختلفة باعتبارها جريمة ذات بُعد دولي.

كما يستوجب خلق وعي مشترك بين شعوب الدول بخطورة هذه الجريمة، بهدف الحدّ من تعاملهم فيها، أو التسترّ عليها لخشيتهم من انتقام أصحابها منهم، أو مقابل حصولهم على أموال أو خدمات.

هذا، إلى جانب ضرورة توثيق التّعاون الإقليمي والدولي لمكافحة، وذلك من خلال إبرام والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية للكفاح ضدّ الجرائم الخطيرة التي تدخل ضمن طائفة الجريمة المنظّمة، وأن تولي المنظّمات والجمعيات الحكومية وغير الحكومية قدرًا من الاهتمام لدورها الفعّال والبناء في مجال الوقاية ونشر الوعي.

ونظرًا لفداحة الأخطار النّاجمة عن تعاظم قوّة ونفوذ الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة أصبح من الضّروري على السياسة التشريعية للدول مراعاة خصوصيتها التي تتجاوز كونها مجرد جريمة تتكون من جماعة أفراد اتّحدت إرادتهم للقيام بأفعالٍ مخالفةٍ للقوانين، بل هي جريمة ضدّ البشرية تهدّد الوجود الإنساني بأكمله.

لذلك، فقد أصبح من الضّروري إتّباع بعض التوصيات التي من شأنها الوصول إلى إستراتيجية مُتلى لمواجهة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة، والتي تتمثل في:

- تنفيذ بنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكولات المكملة لها، من أجل التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء للتصدي بشكل فعال لهذه الجريمة.
- عقد ندوات ومؤتمرات بصورة مستمرة لتبادل وجهات النظر والخبرات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- عقد دورات تدريبية للموظفين المعنيين بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومدّ يد العون للدول التي بحاجة للمساعدة خاصّة الدول النامية، وذلك لزيادة كفاءتها في مواجهة هذه الجريمة.
- إقرار سياسة وقائية متقدّمة، تولي أهمية أكبر للتدابير المالية والإدارية لإعاقة تسرّب الجريمة المنظمة في الحياة العامّة، ومنع إتمام عملية غسيل الأموال.
- إبرام اتفاقيات جماعية لمكافحة جريمة غسيل الأموال، وتطوير مجالات التعاون القضائي والأمني.
- خلق آليات تحدّ من تسرّب هذه الجريمة إلى مجال المال والأعمال (التجارة والاقتصاد)، وحثّ الدول على مطابقة سياستها الداخلية مع سياسة الإتحاد الأوروبي بهذا الخصوص.
- ضرورة تطوير التشريعات الجنائية، وإقرار السياسة التجريبية لسدّ الثغرات أمام الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع ضرورة إخضاع الجريمة لوصف قانوني يستوعب خصوصيتها ويجرد القائمين عليها من الموارد المالية.
- ضرورة إقرار سياسة عقابية متشدّدة، وتبني التشجيع والمكافآت كوسيلة لردع الجناة ولاختراق المنظّمات الإجرامية والتعرّف على أعضائها، وأماكن تركزهم من أجل إحباط أنشطتهم.
- على الدول أن تولي اهتمامًا أكبر لمبدأ عالمية العقاب من أجل ضمان معاقبة الجناة الذين لا تعوقهم حدودًا عن تحقيق مخططاتهم.

- صياغة سياسة وقائية أكثر شمولية، لا تقتصر على التدابير الاحترازية المقررة لإعادة تأهيل الجناة وإصلاحهم.
- تطوير أداء الأجهزة الأمنية والقضائية المعنية، وإنشاء مركز معلومات متخصصة لجمع البيانات عن الجريمة المنظّمة وأعضائها وأنشطتها ودورها في مشاريع التنمية.
- التأكّد من أهميّة الأحكام الأجنبية، وتبادل الدول للسوابق القضائية، وعلى ضرورة توثيق التعاون في مرحلة التّحري وجمع الأدلة.
- عقد دورات تدريبية للرفع من كفاءة رجال الأمن والقضاة والمحققين، لأجل تطوير أساليبهم بما يتلاءم وقدرات الجريمة المنظّمة، ولتحسينهم من الوقوع تحت إغرائها وتحسين أدائهم وظروفهم .

قائمة المراجع

أولاً - الكتب:

- 1- أبو الروس احمد، أساليب ارتكاب الجرائم، الكتاب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1996.
- 2- البشير محمد الأمين، الفساد في الجريمة المنظّمة، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
- 3- الخريشة أمجد سعود، الجريمة المنظّمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 4- أدبية محمد صالح، الجريمة المنظّمة، دراسة قانونية مقارنة، منشورات كردستان للدراسات الإستراتيجية السلمانية، د.ب.ن، 2009.
- 5- الصيفي عبد الفتاح، التعريف بالجريمة المنظّمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، د.س.ن.
- 6- النبهان محمد الفاروق، مكافحة الإجرام المنظّم، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1989.
- 7- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، الأردن، 2010.
- 8- حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 9- سمير الخطيب، مكافحة عملية غسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
- 9- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظّمة في ظلّ الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 10- قشقوش هدى حامد، الجريمة المنظّمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن.
- 11- طارق زين، الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية، التعاون الدولي وسبل المكافحة، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، 2017.
- 12- كوريس يوسف داود، الجريمة المنظّمة، دار الثقافة، الأردن، 2001.

13- نبيل محمد عبد الحليم عواجة، المسؤولية الدولية عن جرائم غسيل الأموال في ضوء أحكام القانون العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

14- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

ثانياً- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل دكتوراه:

1- براهيم سفيان، آليات مكافحة الجرائم الدولية في المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

ب- مذكرات ماجستير:

1- قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

2- ذنايب أسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

ج- مذكرات ماستر:

1- بغير ليلي، هلال نواره، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

2- بن مرعي عيسى، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.

3- بن دعاس سامية، الجريمة المنظمة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018.

قائمة المراجع

- 4- كاري وفاء، الجريمة المنظّمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دوليًا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقياد، تلمسان، 2015.
 - 5- سهيلو صارة، الآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظّمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019.
 - 6- رابيا نونور، بونار سعاد، التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
 - 7- مقدر منيرة، التّعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظّمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
 - 8- يوسف الزين بن جازية، الجريمة المنظّمة العابرة للحدود وأثر التعاون الدولي لمكافحتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2014.
- ثالثاً- المقالات:**
- 1- أعراب سعيدة، "مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، تندوف، 2017، ص ص 189-214.
 - 2- أمنة بوعلام، "جريمة تبييض الأموال والآليات الدولية لمكافحتها"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 6، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018، ص ص 308-331.
 - 3- جلايلة دليلة، "العلاقة القانونية بين جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 17، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس، المدية، 2016، ص ص 29-42.

4- خاطر مايا، "الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 3، المجلد 27، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2011، ص ص 509-526.

5- كاشر كريمة، "التوقيف للنظر في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، المجلد 11، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص ص 109-128.

6- يتوجي سامية، "تكييف المنظومة التشريعية الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال مع توصيات مجموعة العمل المالي GAFI"، مجلة معارف، العدد 23، قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند ألحاج، البويرة، 2017، ص ص 54-83.

رابعاً- النصوص القانونية:

أ- الدساتير:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصّادر بموجب أمر رقم 97-76، مؤرّخ في 22 نوفمبر 1976، ج. ر عدد (94)، بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

(ملغى)

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصّادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرّخ في 28 فيفري 1989، ج. ر عدد (09)، بتاريخ 01 مارس 1989.

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مؤرّخ في 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرّخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلّق بإصدار نصّ تعديل الدّستور، ج. ر عدد (76)، بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدّل والمتمّم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرّخ في 10 أفريل 2002، ج. ر عدد (25)، بتاريخ 14 أفريل 2002، والمعدّل بقانون رقم 08-19، مؤرّخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر عدد (63)، بتاريخ 16 نوفمبر 2008، والمعدّل بقانون رقم 16-01، مؤرّخ في 06 مارس 2016، يتضمّن التّعديل الدّستوري، ج. ر عدد (14)، بتاريخ 07 مارس 2016.

ب- الإتفاقيات الدولية:

- 1- مرسوم رقم 77-177، مؤرخ في 07 ديسمبر 1977، يتضمن المصادقة على الإتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقيرية النفسية، ج. ر عدد (80)، بتاريخ 11 ديسمبر 1977.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 95-41، مؤرخ في 28 جانفي 1995، يتضمن المصادقة بالتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، ج. ر عدد (07)، بتاريخ 15 فيفري 1995.
- 3- مرسوم رئاسي رقم 02-55، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتضمن التصديق، بتحفظ، على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ج. ر عدد (9)، بتاريخ 10 فيفري 2002.
- 4- مرسوم رئاسي رقم 02-61، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بتعديل الإتفاقية الوحيدة لسنة 1961 حول المخدرات، ج. ر عدد (10)، بتاريخ 12 فيفري 2002.
- 5- مرسوم رئاسي رقم 03-418، مؤرخ في 09 نوفمبر 2003، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، ج. ر عدد (69)، بتاريخ 12 نوفمبر 2003.
- 6- مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج. ر عدد (26)، بتاريخ 25 أفريل 2004.
- 7- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 08 سبتمبر 2014، ج. ر عدد (54)، بتاريخ 21 ديسمبر 2014.

ج- النصوص التشريعية:

- 1- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد (49)، بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب أمر رقم 20-04، مؤرخ في 30 أوت 2020، ج.ر عدد (51)، بتاريخ 31 أوت 2020.
- 1- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد (49)، بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بقانون رقم 20-06، المؤرخ في 28 أفريل 2020، ج.ر عدد (25)، بتاريخ 29 أفريل 2020.
- 2- أمر رقم 95-20، مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر عدد (39)، بتاريخ 23 جويلية 1995، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد (50)، بتاريخ 01 سبتمبر 2010.
- 3- قانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد (71)، بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
- 4- قانون رقم 04-18، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر عدد (83)، بتاريخ 26 ديسمبر 2004.
- 5- قانون رقم 05-17، مؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06، مؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر عدد (2)، بتاريخ 15 جانفي 2006.
- 6- قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر عدد (11)، بتاريخ 09 فيفري 2005، معدل ومتمم بقانون رقم 15-06، مؤرخ في 15 فيفري 2015، ج.ر عدد (8)، بتاريخ 15 فيفري 2015.
- 7- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد (14)، بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر عدد (44)، بتاريخ 10 أوت 2011.

د- النصوص التنظيمية:

* مراسيم رئاسية:

1- مرسوم رئاسي رقم 12-64، مؤرخ في 07 فيفري 2012، يتضمن تحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر عدد (08)، بتاريخ 15 فيفري 2012.

* مراسيم تنفيذية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 02-127، مؤرخ في 07 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعمال المالي وتنظيمها وعملها، ج. ر عدد (23)، بتاريخ 07 أبريل 2002.

2- مرسوم تنفيذي 06-108، مؤرخ في 08 مارس 2006، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، ج. ر عدد (15)، بتاريخ 12 مارس 2006.

3- مرسوم تنفيذي رقم 07-230، مؤرخ في 30 جويلية 2007، يحدد كفايات التصرف في النباتات والموات المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج. ر عدد (49)، بتاريخ 05 أوت 2007.

الفهرس

6	مقدمة
---	-------------

الفصل الأول:

10	الإطار القانوني للجريمة المنظمة عبر الوطنية
12	المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية
12	المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية
12	الفرع الأول: التعريف الفقهي للجريمة المنظمة عبر الوطنية
14	الفرع الثاني: تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية في إطار القوانين الدولية
16	الفرع الثالث: تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية في إطار الاتفاقيات الدولية
16	أولاً: تعريف هيئة الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية
17	ثانياً: تعريف المنظمة العالمية للشرطة الجنائية للجريمة المنظمة عبر الوطنية
17	ثالثاً: تعريف الإتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة عبر الوطنية
17	المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة عبر الوطنية
18	الفرع الأول: الخصائص التقليدية للجريمة المنظمة عبر الوطنية
18	أولاً: عدد الأعضاء
18	ثانياً: التنظيم
19	ثالثاً: التخطيط
19	رابعاً: البناء الهرمي المتدرج
20	خامساً: الاحتراف
20	سادساً: استخدام العنف
21	سابعاً: الربح المالي
21	ثامناً: الإستمرارية
21	الفرع الثاني: الخصائص الحديثة للجريمة المنظمة عبر الوطنية
21	أولاً: تدويل الجريمة
22	ثانياً: المزج بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة
22	ثالثاً: تحالف العصابات الإجرامية

المطلب الثالث: أركان الجريمة المنظّمة عبر الوطنية	23
الفرع الأول: الرّكن الشرعي للجريمة المنظّمة	23
الفرع الثاني: الرّكن المادي للجريمة المنظّمة	24
الفرع الثالث: الرّكن المعنوي للجريمة المنظّمة	25
أولاً: تعريف عنصر القصد الجنائي للرّكن المعنوي في الجريمة المنظّمة	25
ثانياً: عناصر القصد الجنائي للرّكن المعنوي في الجريمة المنظّمة	25
1- العلم	25
2- الإرادة	26
المبحث الثاني: نطاق الجريمة المنظّمة عبر الوطنية	27
المطلب الأول: أشكال الجريمة المنظّمة عبر الوطنية	27
الفرع الأول: النشاطات الإجرامية للجريمة المنظّمة عبر الوطنية	27
أولاً: الأنشطة الرئيسية	27
1- الاتّجار بالمخدرات	27
2- الاتّجار بالبشر	28
أ- تهريب المهاجرين بطرق غير مشروعة	29
ب- الاتّجار بالنساء و الأطفال	29
3- الاتّجار بالأسلحة	30
ثانياً: الأنشطة المساعدة	31
1- تعريف غسيل الأموال	31
2- مصادر الأموال محلّ الغسيل	32
3- مراحل غسيل الأموال	32
أ- مرحلة التّوظيف	33
ب- مرحلة التّمويه	33
ج - مرحلة الدّمج	34
الفرع الثاني: تمييز بعض الظّواهر الإجرامية المشابهة عن الجريمة المنظّمة	34
أولاً: تمييز الجريمة المنظّمة عبر الوطنية عن الجريمة الإرهابية	34

- 35 ثانيًا: تمييز الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة عن الجريمة الدوليّة
- 36 ثالثًا: تمييز الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة عن الجريمة العالميّة
- 37 رابعًا: تمييز الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة عن الجريمة الاحترافيّة
- 37 المطلب الثاني: أهمّ المنظّمات الإجراميّة الكبرى
- 38 الفرع الأول: المافيا الإيطاليّة
- 38 أولاً: التّظيم الهيكلي للمافيا الإيطاليّة
- 39 ثانيًا: أهمّ الأنشطة الإجراميّة التي تقوم بها المافيا الإيطاليّة
- 39 الفرع الثاني: المافيا الصينيّة
- 40 أولاً: التّظيم الهيكلي للمافيا الصينيّة
- 40 ثانيًا: أهمّ الأنشطة الإجراميّة التي تمارسها المافيا الصينيّة
- 41 الفرع الثالث: الياكوزا اليابانيّة
- 41 أولاً: تشكيل عصابات الياكوزا اليابانيّة
- 42 ثانيًا: أهمّ الأنشطة التي تمارسها الياكوزا اليابانيّة

الفصل الثاني:

- 43 آليات مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة
- 44 المبحث الأول: الجهود الدوليّة والإقليميّة في مواجهة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة ..
- 45 المطلب الأول: مكافحة الجريمة المنظّمة على الصّعيد الدّولي
- 45 الفرع الأول: مكافحة الجريمة المنظّمة في ظلّ الإتفاقيات الدوليّة
- 45 أولاً: اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة
- 47 ثانيًا: التعاون في ظلّ البروتوكولات المكّملة لاتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة
- 47 1- البروتوكول الأول لمنع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص
- 48 2- البروتوكول الثاني لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ والبحر والجوّ
- 48 3- البروتوكول الثالث الخاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتّجار بصورة غير مشروعة

الفرع الثاني: مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المؤتمرات الدولية	48
أولاً: المؤتمر الخامس في جنيف	49
ثانياً: المؤتمر السابع في ميلانو	49
ثالثاً: المؤتمر الثامن في هافانا	49
رابعاً: المؤتمر التاسع في القاهرة	49
خامساً: المؤتمر العاشر في لفينا	50
سادساً: المؤتمر الحادي عشر في بانكوك	50
سابعاً: المؤتمر الثاني عشر في سلفادور	50
ثامناً: المؤتمر الثالث عشر في الدوحة	50
تاسعاً: مؤتمر برشلونة	51
عاشراً: إعلان نابولي العالمي	51
الفرع الثالث: تفعيل قواعد التعاون الدولي على المستويين الأمني والقضائي	52
أولاً: التعاون الدولي على المستوى الأمني لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	52
1- تعريف التعاون الدولي على المستوى الأمني لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	52
2- مظاهر التعاون الدولي على المستوى الأمني لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	52
أ- تبادل المعلومات	53
ب- تبادل الخبرات والمساعدة التقنية	53
ج- رفع كفاءة الموظفين	53
د- دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" "Interpol"	53
هـ- دور مجلس التعاون الجمركي	55
ثانياً: التعاون الدولي على المستوى القضائي لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	55
1- مفهوم التعاون القضائي	55
2- القواعد المستحدثة في نطاق التعاون القضائي	55
المطلب الثاني: مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد الإقليمي	56

57	الفرع الأول: الإتفاقيات الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة
57	أولاً: اتفاقية القانون الجنائي لمجلس أوروبا
57	ثانياً: اتفاقية الاتحاد الأوروبي لحماية المصالح المالية
58	ثالثاً: اتفاقية الاتحاد الأوروبي لمكافحة الفساد
58	رابعاً: اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمكافحة الفساد
58	الفرع الثاني: دور أجهزة العدالة الجنائية الإقليمية
58	أولاً: اتفاق ماستريخت MASSTRICHT
59	ثانياً: اتفاقية أمستردام
59	ثالثاً: جماعة TREVI
60	رابعاً: جهاز اليوروبول Europol
60	خامساً: إتفاق شينغان Schengen
61	سادساً: منظمة الدول الأمريكية OAS
61	سابعاً: مكتب التحقيقات الفدرالية FBI
62	ثامناً: مجموعة العمل المالية الدولية GAFI
63	المبحث الثاني: الجهود العربية والوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
63	المطلب الأول: الجهود العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
64	الفرع الأول: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد
64	الفرع الثاني: مشاريع الاتفاقيات العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
64	أولاً: القانون العربي النموذجي لمكافحة غسيل الأموال
65	ثانياً: مشروع القانون العربي النموذجي الموحد لمكافحة الفساد
65	ثالثاً: مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
66	المطلب الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
67	الفرع الأول: انضمام الجزائر إلى اتفاقيات دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
67	أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
67	ثانياً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

68	ثالثاً: اتفاقيات مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية
68	الفرع الثاني: تعزيز التعاون الشرطي
68	أولاً: المكتب المركزي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" BCI
69	ثانياً: منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية "الأفريبول"
69	ثالثاً: مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب
69	الفرع الثالث: الآليات الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
70	أولاً: من حيث التجريم والعقاب
70	1- تعديل قانون العقوبات
71	2- القوانين الخاصة
73	ثانياً: من حيث الجانب الإجرائي
73	1- التعديل بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004
73	أ- عدم انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم
73	ب- تمديد اختصاص وكيل الجمهورية
73	ج- تمديد اختصاص قاضي التحقيق
74	2- التعديل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006
74	أ- تمديد اختصاص ضابط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني
74	ب- فيما يخص إجراءات التفتيش
74	ج- تمديد التوقيف للنظر
75	د- المتابعة الجزائية للشخص المعنوي
75	هـ- إعراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور
75	و- التسرب
76	ن- إجراءات تسليم المجرمين
76	ي- الإنابات القضائية الدولية
76	3- التعديل بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015
76	أ- زيارة المحامي للشخص الموقوف
77	ب- حماية الشهود والخبراء والضحايا

77	ثالثاً: من حيث أهم الأجهزة المتخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة
77	1- المكتب المركزي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول
77	2- خلية معالجة الاستعلام المالي لدى الوزير المكلف بالمالية
77	3- مجلس المحاسبة
78	4- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
78	5- الديوان الوطني لمكافحة التهريب
78	6- اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة
80	خاتمة
84	قائمة المراجع
92	الفهرس

الملخص

تعتبر الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أخطر الجرائم التي يعاني منها المجتمع الدولي ككل، ذلك كما تلحقه من آثار خطيرة بأمن المجتمعات و استقرارها، و لمحاربتها حاولت العديد من الدول على غرار الجزائر محاربتها و استئصالها، وذلك من خلال وضع نصوص قانونية تحدد طبيعتها و أركانها، و كذا العقوبات المقررة على مرتكبيها، هذا إلى جانب الجهود الدولية التي حاولت تحديد آليات ووسائل لمكافحةها، و ذلك من خلال عقد مؤتمرات دولية و إبرام اتفاقيات دولية و عربية .

الكلمات الدالة: الجريمة المنظمة، مكافحة الجريمة، التعاون الدولي، الجهود الدولية و الوطنية.